

الشريعة والفقه

جمال شاهين



العمرة

اركان شروط سنن

منشورات المكتبة الخاصة

٢٠٢٣

منشورات المكتبة الخاصة

٢٠٢٣/ ١٤٤٥

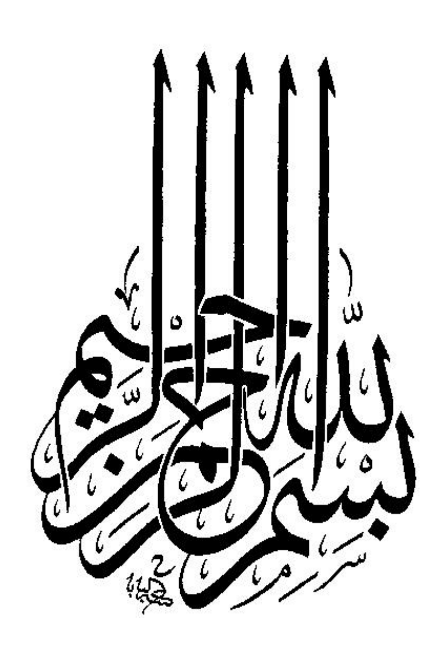
جمال شاهين



جمع وتنسيق

جمال شاهين




بسم الله الرحمن الرحيم

الإحرام

وفيه مَسَائِلُ:

أحَدهما: السُّنَّةُ أنْ يَغْتَسلَ قَبْلَ الإِحْرَام غُسلاً يَنْوي به غُسْلَ الإِحْرَام ، وَهو مُسْتَحَب لكل مَنْ يَصح منهُ الإِحْرَام حتى الحائض والنُّفساء والصبي

ويُسْتَحَبُّ للحَاج الغسلُ في عَشَرَةِ مَواضعَ: للإحْرام ولدُخُول مكّة الإيضاح في وللوقوفِ بِعَرَفَةَ وللْوُقُوف بمُزْدَلِفَةَ بعدَ الصبْح يَوْمَ النَّحْرِ ولِطَوَاف الإِفَاضَةِ وللْحلق وثَلاَثَةُ أغْسَالٍ لرَمْي جمار أيامِ التَشْرِيق ولَطَوَاف الودَاع ويَسْتَوي في اسْتحْبَابها الرجُلُ والمَرْأةُ والحائضُ

الثَّانيةُ: يُسْتَحَب أنْ يَسْتكملَ التنْظيف بحَلْق العَانة وَنَتْفِ الإبط وَقَصِّ الشَّارب وَتَقْليم الأَظفَار ونحوها ولَو حَلَقَ الإبطَ بَدَلَ النَّتفِ ونتف العَانةَ فَلاَ بأس.

الثَّالِثَةُ: يَغْسلُ رَأسَهُ بسِدر أو خطْمِيّ أو نَحوه وُيسْتَحَبُّ أن يُلَبِّدَه بصَمْغ أو خطْمي أو غاسُول ونَحْوه.

الرابعة: يَتَجَرَّدُ عَنْ الملْبُوس الذي يَحْرُمُ عَلَى المحرم لِبْسُهُ ويَلْبَسُ إزاراً ورداءً والأفْضَلُ أنْ يكونا أبْيَضَيْن جَدِيدَيْن أو نَظِيفَيْن وَيُكْرَهُ المصبُوغُ وَيَلْبَسُ نعلين

الخامسة : ثمّ يَتَطَيَّبُ والأَولَى أَنْ يقْتَصر على تَطْيِيب بَدَنه دُون ثِيابِهِ وأنْ يكونَ بالمِسْكِ

وَيُسْتَحَب للمرْأة أنْ تَخْضِبَ يَدَيْها بالحنَّاء إلى الكُوعَيْن قبْلَ الإحْرَام وَتَمْسَحَ وجْهَها بشيء من الحناء لتَسْتُرَ الْبَشَرَةَ لأنَّها مأمُورَة بكَشْفها وسَوَاء في اسْتحباب الخضاب المُزَوَّجةُ وغَيْرُها والشابَّةُ والعَجُوزُ وإذا خَضَبَتْ عَممت اليَدَين ويُكْرَهُ النَّقْش والتَّسْويدُ وَالتطْريفُ

والسادسة: ثُم بَعْدَ فِعلِهِ ما ذَكَرْنَاهُ يُصَلي ركْعَتَين يَنْوي بها سُنةَ الإِحْرام يقْرَأ فيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَة {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} فإنْ كان هُنَاكَ مَسجد صَلاهُمَا فيه فإنْ أحرَمَ في وَقت فَرِيضَة فصلاهَا أغْنَتْهُ عن رَكْعَتَي الإحرام ولو صَلاهُمَا مُنْفردتَيْن عن الفَرِيضَة كانَ أفْضَل فإنْ كَانَ الإحْرَامُ في وَقْت كَرَاهَة الصَّلاَة لم يُصَلهِمَا على الأصَحِّ ويُسْتَحَب أنْ يُؤَخرَ الإحْرَام إلى خُرُوج وَقْت الكَرَاهَةِ لِيُصَليها.

السابعة : إذا صَلى أحْرَمَ وفي الأَفْضَلِ من وَقت الإِحْرَام قَوْلان للشَّافِعِي رحمهُ اللهُ تَعالى: أحَدُهمَا: الأفضَلُ أنْ يحرمَ عَقيبَ الصَّلاَة وَهُوَ جَالِس. والثاني: أنْ يُحْرِمَ إذا ابْتَدأ السير راكباً كان أو ماشياً وهذا هو الصَّحيحُ فَقَدْ ثَبَتَ فيه أحادِيثُ مُتَّفَقٌ على صحتهَا والحديثُ الواردُ بالأَوَّلِ فيه ضعْفٌ ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَقْبِلَ القبلَةَ عنْدَ الإِحْرَام. وَأما المكّيُّ فإنْ قُلْنَا الأَفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ من بَاب دَاره صَلَّى رَكْعَتَين في بيته ثُمَّ يُحْرِمُ عَلَى بابه ثُمَّ يَدْخُلُ المسجد ويَطُوفُ ثُمَّ يَخْرُجُ، وإنْ قُلْنَا يُحْرِمُ مِنَ المسْجد دَخَلَ المسجد وطَافَ ثم صَلَّى رَكْعَتَين ثُمَّ يُحْرِمُ قَريباً مِنَ الْبَيْت

الثامنة : صفَةُ الإحْرَام أنْ يَنْويَ بقَلْبِهِ الدُّخُولَ في الحَج والتلَبس به وإنْ كانَ مُعْتمراً نَوَى الدُّخُولَ في العُمْرَة وَإنْ كانَ قَارناً نَوَى الدُّخُولَ في الحَج وَالْعُمْرَةِ وَالْوَاجِبُ أنْ يَنْوِيَ هَذَا بقلْبه ولا يجبُ التلَفظُ به ولا التلبيةُ ولكن الأفْضلُ أنْ يتلَفّظ به بلسَانه وأَن يُلبّي لأَنَّ بَعْضَ العُلَماء قال: لاَ يصح الإِحْرَامُ حَتى يُلبي وبه قَالَ بَعْضُ أصْحَاب الشَّافعي رَحمَهُمُ الله تَعَالَى فالاحْتِيَاطُ أنْ ينْوِيَ بقَلبه ويقُولَ بلسانه وَهُوَ مُسْتَحضرٌ نية القلْب: نَوَيْتُ الحجّ وأَحرمت به لله تَعَالى لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ إلَى آخر التلبية، وإنْ كَانَ حَجهُ عَنْ غَيْره فَلْيَقُل: نَوَيْتُ الحَج عَنْ فُلاَن وَأَحْرَمْتُ به لله تَعَالَى عَنْهُ لبيكَ عَنْ فُلاَن إلَى آخر التَّلْبِية. قَال الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد الجُويني: وَيُسْتَحَب أنْ يُسَميَ في هَذه التلبية ما أَحْرَمَ به من حَج أوْ عُمْرة فَيقُول: لَبيكَ اللَّهُمَّ بحجة لبيكَ إلَى آخرها أو لبيكَ اللَّهُمَّ بعُمرة أو بحَجَّة وعُمْرة قالَ: ولا يَجْهَرُ بهذه التلْبية بل يُسْمعُهَا نفسه بخلاف ما بَعْدها فإنّه يَجْهَرُ به وأما ما بعدَ هذهِ التلبيةِ فهل الأَفْضَلُ أنْ يذْكُرَ ما أَحْرَمَ به في تَلْبيته أم لا؟ فيه خِلاَفٌ والأَصَحُّ أنَّهُ لا يَذْكُرُه وقد وَرَدَ الأَمْرَان في الحديثِ وأَحَدُهمَا مَحْمولٌ على الأَفْضَلِ والآخَر لبيَان الجَوَاز. لو نوى الحج ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبّى بالحج أو نَواهُمَا وَلَبّى بأحَدِهما أو عكْسُهُ فالاعْتِبَار ما نَوَاهُ دُونَ ما لَبى به.

قال الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى كما في المجموع: هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى، فأما الأولى التي عند ابتداء الإحرام فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجهاً واحداً، قال: ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها، فإنه يجهر.

ما رواه البيهقي عن نافع بإسناد صحيح قال: سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أيسمي أحدنا حَجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بها في قلوبكم؟ إنما هي نية أحدكم.

ما رواه مسلم عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "لبيك بحجة وعمرة".

التاسعة : في التلبية الْمُسْتَحَب فيها أَنْ يقْتَصِرَ على تَلْبِيَةِ رَسُول الله – ﷺ – وَهِيَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبيْكَ لَبيك لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيك إنَّ الْحَمْدَ وَالنعْمَةَ لَكَ والْمُلكَ لا شَرِيكَ لَكَ" بِكَسْرِ الهمزةِ مِنْ قَوْلِهِ: إنَّ الحمدَ. ولو فُتِحَتْ جاز فإنْ زَادَ عليها فَقَدْ تَرَكَ الْمُسْتَحَب ولكن لا يُكْرَهُ على الأَصَحِّ. ويُسْتَحَب أَنْ يُصَلِّي على النَّبي – ﷺ – بَعْدَ التَّلْبِية ويسْأَل الله رِضْوَانَهُ والجَنَّةَ وَيَسْتَعِيذُ به مِنَ النَّارِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أحَب لِنَفْسِهِ ولِمَنْ أحَب.

وَيُسْتَحَب الإِكْثَار مِنَ التلبِيَة وَيُسْتَحَب قَائِماً أو قاعِداً أو رَاكباً وماشياً ومُضْطَجعاً وجُنُباً وحائضاً وَيَتَأَكَدُ استحبابُهَا عِنْدَ تَغَايُرِ الأَحْوَال والأَماكن والأَزْمان.

وَيُسْتَحَبُّ في كُلِّ صُعُود وهُبُوط وحُدُوث أمر مِنْ ركُوب أو نزول أو اجْتِماعِ رِفاق أو قِيَام أو قعود وعندَ السَّحَر وإِقْبَال الليْل والنَّهار وَالْفَرَاغ من الصَّلاَةِ.

ويُسْتَحَب في المَسْجد الحَرَام ومَسْجد الخَيْف بمنى وَمَسجد إبراهيم – ﷺ – بِعرَفَات لأَنَّهَا مواضع نُسُك ويُسْتَحَب أيضاً في سَائر المُساجِدِ على الأَصح ويَرْفع بِهَا صَوْتَهُ في المَسَاجد على الأَصَحِّ كما يَرْفَعُ في غير المَسَاجد وقيل: لاَ يَرْفَعُ في المَسَاجد وقيلَ: يَرْفَعُ في المساجد الثلاَثَةِ دُونَ غَيْرها.

ولا يُلَبي في حَال طَوَاف القُدُوم والسَّعْي على الأصَح لأَنَّ لها أذْكاراً مَخْصُوصَةً وأَمَّا طَوافُ الإفاضَة فلا يُلَبي فيه بلا خِلاَف لخُروج وقْت التَّلبية ويُسْتَحَب للرَّجُل رَفْعُ صَوْته بالتلْبية بحيثُ لا يُضِرُّ بِنَفْسه ويكُونُ صَوْتُهُ دُونَ ذلك في صَلاَتِهِ على رَسُول الله – ﷺ – عَقِبها وَأما المَرْأةُ فلا تَرْفَعُ صَوتها بها بَلْ تَقْتَصِرُ على إِسْمَاعِهَا نَفْسَهَا فإنْ رَفَعَتْهُ كره ولم يَحْرم.

ويُستَحَب تكْرَارُ التلْبية في كُل مَرة ثَلاَثَ مَرَّات وَيَأتي بها مُتَوَالِيةً لاَ يقْطَعها بِكَلاَمٍ وَلاَ غَيْرِهِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ التلْبية مِنْ حِيْن يُحْرِمُ ويَبْقى إلى أنْ يَشْرَعَ في التَّحلل .

العاشرة : الاشتراط عند الإحرام حديث ضباعة عنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «دَخَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ق

فِيهِ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إحْرَامِهَا التَّحَلُّلَ عِنْدَ الْمَرَضِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَمْرِ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِيجَابِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الِاشْتِرَاطِ فِي الْجُمْلَةِ وَمِنْهُمْ ... وَحَاصِلُ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ:

(أَحَدُهَا) جَوَازُهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْجَدِيدِ عَلَى صِحَّتِهِ وَقَدْ صَحَّ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الِاشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

(الثَّانِي) اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فَإِنَّ ابْنَ قُدَامَةَ جَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَالْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مُخْتَصَرَيْهِمَا عِنْدَ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ وَيَشْتَرِطُ أَيْ الْمُحْرِمُ إنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْوُجُوبُ.

(الثَّالِثُ) إيجَابُهُ ذَهَبَ إلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ تَمَسُّكًا بِالْأَمْرِ.

(الرَّابِعُ) إنْكَارُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ

فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَأَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ تَرْخِيصٌ وَتَوْسِعَةٌ وَتَخْفِيفٌ وَرِفْقٌ وَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَهِيَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ الْمَشَقَّةِ بِمُصَابَرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْمَرَضِ، وَمَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ دِينِيَّةً وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا بِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ قَدْ يُعْرَضُ لَهَا مَرَضٌ يُشَعِّثُ الْعِبَادَةَ وَيُوقِعُ فِيهَا الْخَلَلَ وَهَذَا بَعِيدٌ، وَمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ وَفِي تَأْوِيلِهِ أَوْجُهٌ:

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ وَقَالَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ أَوْ حَالٌ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهَا أَنَّهُ يُعَوِّقُهَا عَنْ إتْمَامِ الْحَجِّ وَهَذَا كَمَا أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ الْحَجِّ وَلَيْسَ

ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ

(الثَّانِي) أَنَّ مَعْنَاهُ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِالْمَوْتِ أَيْ إذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إحْرَامِي حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا تَأْوِيلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ وَعَجِبْت مِنْ جَلَالَةِ الْإِمَامِ كَيْفَ قَالَهُ.

(الثَّالِثُ) أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ لَا مُطْلَقًا حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَيَرُدُّهُ حَدِيث ضُبَاعَةَ

الطَّوافَ

كيفية الطواف

فَإِذَا دَخَلَ الْمسجِد فَلْيَقْصدِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَهُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي بابَ الْبَيْتِ مِنْ جَانبِ المَشْرِق وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الأَسْودَ وَيقالُ لهُ وللرُّكْنِ الْيَمَاني: الرُّكنَانِ اليَمانيَّان ... وَيُسْتحبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الحجَرَ الأَسْود بوَجْهِهِ وَيَدْنُو منهُ بشرْط أَنْ لاَ يُؤذِيَ أَحَداً بالمُزاحَمَةِ فَيَسْتَلمه ثُمَّ يقبله منْ غَيْر صَوْتٍ يَظْهَرُ فِي القُبْلَةِ ويَسجُد عَلَيه ويكرّرُ التَّقْبيلَ والسُّجُودَ عَلَيْه ثلاثاً ثُم يبْتدىءُ الطَّوَافَ وَيقْطَعُ التَّلْبيةَ فِي الطوَافِ كمَا سَبق وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يضطَبِعَ مَعَ دُخُولِهِ فِي الطَّوَافِ فإِنْ اضْطَبع قَبْلَهُ بقَليل فلاَ بأْس وَالاضطبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ وَسَطَ ردَائه تحتَ منكبِهِ الأَيمنَ عندَ إبطه ويطرَحَ طَرَفيْه عَلَى منكبِهِ الأَيْسَرِ ويكُونُ منكبُهُ الأيمنُ مكشوفاً والاضطبَاعُ مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّبع بإسكَانَ الْبَاءِ وهُوَ العضدُ وقيل وسط العضُدِ وقيلَ مَا بيْنَ الإبطِ ونصْفِ العَضُدِ.

وكيفيةُ الطَّوَافِ أَنْ يحَاذيَ بِجَميعِهِ جميع الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَلاَ يصحُّ طوافه حتى يمر بجميع بدنِهِ على جميعِ الْحَجَرِ وذَلكَ بأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبيتَ ويقف علَى جَانب الحجرِ الذي إلى جهةِ الرُّكْن الْيماني بحيثُ يصيرُ جميع الحجر عنْ يَمينِهِ ويصيرُ منكبُه الأَيْمَنُ عند طَرَفِ الحَجَرِ ثُم يَنْوِي الطَّوَافَ لله تعالى ثُم يَمْشي مُسْتَقبلَ الحَجَرَ مَارّاً إلى جهةِ يَمينِهِ حتى يجاوز الْحَجَر فإذا جاوزه انفتل وجَعَلَ يَسَارَهُ إلى البيت ويَمينَهُ إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ، ثم يمشي

هكذَا تِلْقَاءَ وجهِهِ طائفاً حَوْلَ البيت أجْمَع فَيَمُرُّ على المُلْتزَم وهو ما بينَ الحُجَر الأَسْودِ والْبَابِ سُمِّيَ بذلك لأَنَّ النَّاس يَلْتَزمُونَهُ عنْدَ الدُّعَاءِ ثم يَمُرُّ إلى الرُّكْنِ الثاني بَعْدَ الأَسْوَدِ وَيُسَمى الركْنَ العِراقي ثم يَمُر وراء الحِجْرِ بكَسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوبِ الشَّامِ والمَغربِ فَيمشي حولهُ حتى ينتهيَ إلى الرُّكنِ الثَّالثِ ويقالُ لهذا الرُّكْنِ والَّذي قبلهُ الرُّكنان الشَّاميان ورُبَّما قيل الغَربيان ثُمَّ يدُورُ حولَ الكَعبةِ حتى ينتهي إلى الرُّكْنِ الرَّابعِ المُسمى بالركْن اليمانِي ثمَّ يمر منهُ إلى الحجرِ الأسودِ فيصلُ إلى الموضِعِ الذي بدأ منهُ فيَكْمُلُ لهُ حينَئذ طَوفةٌ واحدةٌ ثم يَطوفُ كذلك حتَّى يُكْمِلَ سبعَ طوْفات وكلُّ مرة طوفَةٌ والسَّبع طوافٌ كاملٌ.

شُرُوطٍ وواجبَاتٍ

واعلم أنَّ الطَّوافَ يَشْتَمِلُ على شُرُوطٍ وواجبَاتٍ لاَ يَصحُّ الطَّوافُ بدُونهَا وعلى سُنَنٍ يَصح بدُونها أَمَّا الشُروطُ والْواجبَاتُ فثمانية مُخْتَلَف في بَعْضِهَا.

الواجب الأَوَّلُ: سَتْرُ الْعَورَةِ والطَّهَارَةُ عن الحَدَثِ وعن النَّجَاسَ

الواجبُ الثاني: أنْ يكُون الطَّوافُ في المسجدِ ولا بأسَ بالحائلِ بين الطَائِفِ والبَيْتِ كالسقَايةِ والسَّوَارِي ويجُوزُ الطَّوَافُ في أُخرياتِ المسجدِ وفي أرْوقَتِهِ وعنْدَ بابِهِ من داخِلِهِ وعلى أسْطحته ولا خلافَ في شيءٍ من هذا

الواجبُ الثالثُ: اسْتكْمالُ سَبع طَوْفَاتٍ فَلَو شَكّ لزِمهُ الأَخْذُ بالأقل ووجَبتِ الزِّيَادَةُ حَتى يَتيقنَ السَّبع إلا إن شَك بعد الفَرَاغ منه فَلاَ يلْزَمُهُ شَيْء.

الواجبُ الرابعُ: التَّرتيبُ وهُوَ في أَمْرَين: أحَدهُما: أَنْ يَبْتَدِىءَ مِنَ الحُجَر الأسْودِ فَيَمُرُ بِجَميع بَدَنِهِ على جَميعه على الصّفَةِ التي ذَكَرنَاهَا ولو ابْتَدَأَ بغير الحَجَرِ الأَسْوَدِ أو لم يَمُرَّ عليه بجميعِ بَدَنِهِ لَمْ تُحْسَبْ لهُ تلكَ الطَّوْفَةُ حتى يَنْتَهِيَ إلى مُحَاذَاةِ الحُجر الأَسْوَدِ فَيجعلُ ذلك أَوَّلَ طَوَافِهِ ويَلْغُو مَا قَبْلَهُ فَافْهَمْ هَذَا فَإِنَّهُ مما يُغْفَل عَنْهُ ويَفْسُدُ بَسَبَبِ إهْمَالِهِ حَجُّ كَثير من النَّاسِ.

والأمر الثاني: أَنْ يَجْعَلَ في طَوَافِهِ البَيْتَ عن يَساره كما سَبَقَ بيَانُهُ فلو جَعَلَ البَيْتَ عن يَمينِهِ ومَرَّ من الحَجَر الأَسْوَدِ إلى الرُّكن اليَماني لم يَصحّ طَوَافُهُ ولو لَمْ يَجْعل البَيْتَ عَلَى يَمينِهِ وَلاَ عَلَى يسَارِهِ

بل استقْبله بوَجْهِهِ وطَافَ مُعْتَرضاً أوْ جَعَلَ البيتَ عَلَى يَمينِه وَمَشَى قهْقَرى إلَى جهةِ المُلْتَزمِ والْبَابِ لَمْ يَصحَّ طَوَافُهُ علَى الأصح وكَذَا لوْ مر مُعتَرضاً مُسْتَدْبِراً لَمْ يَصحَّ عَلَى الصَّحيح وَلَيْسَ شَيءٌ مِنَ الطَّوَافِ يَجُوزُ مَعَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ إلاَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً مِنْ أَنهُ يمُرُّ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُسْتَقْبِلاً لَهُ فَيَقَعُ الاستِقْبَالُ قُبَالَةَ الحَجرِ الأَسْوَدِ لا غير وذلكَ مُسْتَحَب فِي الطَّوْفَةِ الأولى خَاصَّةً دونَ ما بعدها ولو تَرَكَهُ فِي الأولى فَمَرَّ بالحَجَرِ وهو على يَسارِهِ وسَوَّى بين الأُولى وما بعدها جازَ ولكنْ فَوَّت هذا الاسْتِقْبَالَ المُسْتَحَبَّ ولم يَذْكُرْ جماعةٌ من أصْحَابِنا هذا الاسْتقبالَ وهوَ غيرُ الاستقْبالِ المُسْتَحَب عند تلقَاءِ الحجَرِ قَبْلَ الطَّوَافِ فَإنّ ذلك مُسْتَحَبٌ لا خلافَ فيه وسُنَّة مُسْتَقِلّة.

الواجب **الخامس**: أنْ يكونَ في طَوَافِهِ خَارجاً بجميع بدَنِهِ عن جميعِ البيت فلو طاف على شَاذَرْوَانِ الْبَيْتِ أو في الحَجْرِ لم يَصحّ طَوَافُهُ لأنه طَافَ في الْبَيْتِ لا بالبيت وقد أمر اللهُ تعالى بالطَّوَافِ بالبَيْتِ، والشَّاذَرْوَانُ والْحِجْرُ مِنَ البيتِ.

الواجبُ **السادسُ**: نِيةُ الطَّوَافِ ، فإنْ كانَ الطَّوافُ فِي غَير حَج وعُمْرَة فَلاَ يَصحُ إلاّ بالنيةِ بِلاَ خِلاَف . وإنْ كانَ في حَج أو عُمْرَة فالأَوْلَى أنْ يَنْوِيَ فإنْ لم يَنْوِ صَحَّ طَوافُهُ على الأَصَح لأنَّ نِيّةَ الْحَجّ تَشْمِلُهُ كما تشمَلُ الْوُقُوفَ وغيرَهُ

الواجبُ **السَّابعُ** المُوَالاَة بين الطَّوْفَاتِ

والوَاجِبُ **الثَّامِنُ**: والصَّلاَةُ بعدَ الطَّوافِ والأَصَحُّ أنَّهُمَا سُنَّتانِ وفي قَوْلٍ واجِبَتَانِ وَسَيَأْتي إيضَاحُهُمَا في السُّنَنِ إن شاءَ الله تَعَالى.

أما سُنَنُ الطوافِ وآدابِهِ فثمان

أحَدهما: أنْ يَطُوفَ مَاشياً فَإنْ طَافَ راكباً لعُذْر يَشُقُّ معهُ الطَّوافُ مَاشياً أو طافَ رَاكباً ليَظْهَرَ ويُسْتَفْتَى ويُقتَدَى بِفعلِهِ جازَ ولا كَرَاهَةَ فيه لأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طافَ راكباً في بعض أطْوفَتِهِ وهو طَوَافُ الزِّيَارَةِ ولو طَافَ رَاكباً بلا عُذْرٍ جازَ أيضاً.

الثانية: الاضْطبَاعُ الَذي سَبَقَ بيانُه مُسْتَحَبٌّ إلى آخِرِ الطَّوافِ وقيلَ يَسْتَديمُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ في

حَالِ صَلاَة الطَّوَافِ وما بَعدهَا إلى فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْي، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إذا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أَزَال الاضطبَاع وصَلَّى، فإذا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ أَعَادَ الاضطبَاعَ وَسَعَى مُضْطَبِعاً وإِنَّمَا يَضْطَبِعُ في الطَّوَافِ الذي يَرْمُلُ فِيه وَمَا لاَ رَمَلَ فِيهِ لا اضْطِبَاعَ فيه وَسَيَأْتي بيانُ الطَّوافِ الذي فيهِ الرَّمَلُ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى إلا أَنهُ يُسَنُّ الاضْطِبَاعُ في جميعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ والرمل يختص بالثلاث الأول، والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المَذْهَب المشهُورِ ولاَ تَضْطَبعُ المرأةُ لأن مَوْضعَ الاضْطِبَاعِ مِنها عَوْرَة.

الثالثةُ: الرَّمَلُ بفتح الراءِ والميمِ وهُوَ الإِسْرَاعُ في المشْي مع تَقَارُبِ الخُطَا دُونَ الوُثُوبِ والْعَدْوِ ويقالُ له الخَبَب ، والرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ في الطَّوفاتِ الثَّلاَثِ الأوَلِ ويُسَنُّ المشيُ على الْهِينَةِ في الأَرْبَعِ الأخيرةِ والصَّحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ أنهُ يَسْتَوْعِبُ البيتَ بالرَّمَلِ وفي قَوْلٍ ضَعِيفٍ لا يَرْمُلُ بينَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيّين وإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثلاثِ الأوَلِ لم يقْضِهِ في الأَرْبَعِ الأخيرَةِ لأنّ السنَّةَ في الأخِيرةِ المشيُ على الْهينة، فإنْ كانَ رَاكباً حَرك دَابتَهُ في مَوْضِعِ الرَّملِ وإِنْ حَمَلَهُ إنسانٌ رَمَلَ بِهِ الحَامِلُ ولا تَرْمُلُ المرْأةُ بِحَال.

واعْلَمْ أنَّ الْقُرْبَ مِنَ البيتِ مُسْتَحَب فِي الطَّوَافِ ولا نَظَرَ إلى كَثْرة الخطا لو تَباعدَ، فَلَوْ تَعَذرَ الرَّمَلُ مَعَ الْقُرْبِ للزحْمَةِ فَإِنْ كَانَ يَرْجو فُرْجَةً وَقَفَ لَهَا لِيَرْمل فِيهَا إِنْ لم يُوذِ بِوُقُوفِهِ أَحَداً، وإِنْ لم يَرْجُهَا فَالْمُحَافَظَةُ علَى الرَّمَلِ مَعَ الْبُعْدِ عن الْبَيْتِ أَفْضَل من الْقُرْبِ بِلاَ رَمَلٍ لأَن الرملَ شِعَار مُسْتَقِل وَلأَنَّ الرَّمَلَ فَضيلَةٌ تتعَلَّقُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ والْقُرْبُ فَضيلَةٌ تتعَلَّقُ بِمَوْضع الْعِبَادَة والتّعَلُّقُ بنَفْس الْعِبَادةِ أَوْلَى بالمُحافَظَةِ، أَلاَ تَرى أن الصَلاَةَ بالجَمَاعَةِ في الْبَيْتِ أفضلُ مِنَ الانْفِرَادِ في المسجد. ولا خِلاَفَ أَنهُ لا يُشْرَعُ الرَّمَلُ إلاَّ في طَوَاف واحِدٍ

الرابعة: اسْتلاَمُ الحَجر الأَسْوَدِ وتَقْبيلُهُ وَوَضْعُ الجَبهةِ عَلَيْهِ وقد سبقَ بيانُ ذلك ويُسْتَحَبُّ أيضاً أَنْ يَسْتلمَ الرُّكْنَ الْيَمانِيَّ ولا يقبلهُ لكنْ يقبِّلَ يَدَهُ التي اسْتَلَمَهُ بِهَا ويكونُ تَقْبيلُها بعد الاستلامِ بِهَا هذا هو الصَّحيحُ الذي قالهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وقال إمامُ الحَرَمَيْن: إِنْ شَاءَ قبَّلها ثُمَّ اسْتَلَمَ بِهَا وَإِن شاءَ اسْتَلَمَ ثُم قَبلَهَا والمُخْتارُ مذْهَبُ الجمهورِ.

وذكرَ القاضي أبُو الطيبِ أَنهُ يُسْتَحَبُّ الجمعُ بينَ الحَجر الأَسوَد والرُّكْنِ الذي هُوَ فيه في الاسْتِلاَمِ والتقبيل واتَّفَقُوا على أنَّهُ لا يقبِّلُ ولا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَين الآخرَيْن وَهُما الشَّاميَّانِ لأَنهما ليسا على قَوَاعِد إبراهيمَ - صلى الله عليه وسلم - بخلافِ الأسودِ واليَماني ويُسْتَحَب استلامُ الحُجرِ الأَسْوَدِ وتَقْبيلُه واستلاَمُ اليَماني وتقبيلُ اليدِ بَعْدَهُ عِنْدَ مُحَاذَاتِهمَا فِي كُل طَوْفَة وَهُوَ فِي الأَوْتَارِ آكد لأَنَّهُا أفْضَلُ فَإنْ مَنَعته زَحْمَةٌ مِنَ التَّقْبيلِ اقْتَصَرَ على الاسْتِلاَمِ فإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أشَارَ إلَيْهِ بِيَدهِ أو بِشَيْء فِي يَدهِ ثُم قَبلَ ما أشارَ بِهِ ولا يُشيرُ بالْفَمِ إلى التقْبيل ولا يُسْتَحَب للنساءِ اسْتلامٌ ولا تَقْبيلٌ إلا فِي اللَّيْلِ عَنْدَ خُلُوِّ المطَافِ.

الخامسةُ: الأذكار المُسْتَحَبَةُ فِي الطَّوافِ. يُسْتَحَب أنْ يقُولَ عندَ استلاَمِ الحُجر الأسْودِ أولاً وعندَ ابْتداءِ الطَّوَافِ أيضاً بِسْمِ الله والله أكْبَرُ اللهُمَّ إيمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكَتابِكَ ووفاءً بعهدِك واتباعاً لسنةِ نَبِيك مُحَمدٍ - ﷺ -، ويأْتِي بِهَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الحُجَرِ الأَسْوَدِ فِي كُل طَوْفَةٍ قَالَ الشَّافعي رحمهُ اللهُ تعالى: وَتقُولُ اللهُ أكبرُ ولاَ إلهَ إلا الله قَالَ: وإنْ ذَكَرَ اللهَ تعالى وَصَلَّى على النَّبي - ﷺ - فَحَسَنٌ، قال: وَأُحِب أنْ يقُولَ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجاً مَبْرُوراً وذَنْباً مَغْفُوراً وَسَعْياً مَشكُوراً، قَالَ وَيقُولُ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ: اللَهُمَ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وأنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةَ وفي الآخِرَةِ حسنةَ وقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن أنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله - ﷺ -: "اللَهُمَ آتِنَا فِي الدنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حسنةَ وقِنَا عَذَابَ النَّارِ". قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذا أحَبُّ ما يقالُ فِي الطَّوَافِ قَالَ: وأحبُّ أنْ يقالَ فِي كُلهِ، قَالَ أصْحَابُنَا وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمانِي والأَسْوَدِ آكَدُ ويَدْعُو فِيمَا بين طَوْفَاتِهِ بِمَا أَحَبَّ من دينٍ ودنيا لنفسه ولمن أحبَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةَ، وَلَوْ دَعَا وَاحِدٌ وأَمَّنَ جَمَاعَةٌ فَحَسَنٌ وَيَنْبَغِي الاجتهَادُ فِي ذَلِكَ الْمُوْطِنِ الشريف وَقَدْ جاءَ عَنِ الحُسَنِ الْبَصْرِي رحمَهُ الله تعالى أَنهُ قال فِي رسالَتِهِ المشْهُورَةِ إلى أَهْلِ مكَّةَ: إنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَاكَ فِي خمسةَ عَشَرَ مَوْضعاً: في الطَّوافِ وعِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وتَحْتَ الميزَابِ وَفِي الْبَيْتِ وعِنْدَ زَمْزَمَ وَعَلَى الصَّفَا والمَرْوةَ وفِي السَّعْي وخَلْفَ المقَامِ وفي عَرَفَات وَفِي المُزْدَلِفَةِ وَفِي مِنى وعندَ الجَمَرَاتِ الثَّلاث.

ومَذْهَبُ الشَّافِعِي رحمه اللهُ تعالى أنهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءةُ القُرْآنِ فِي طَوَافِهِ لأَنَهُ مَوْضعُ ذِكْرٍ والْقُرْآنِ أعْظَمُ الذكرِ قال أصْحَابُنا وقراءةالقرآن فِي الطَّوَافِ أفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ غَيْرِ المأْثُور وأمَّا المأثورُ فهو أفضلُ منها عَلَى الصَّحيحِ وَقَال أبو عبدِ الله الحلِيمي مِنْ أصحَابِنَا لا تُسْتَحب القرَاءةُ في الطَّوَافِ والصَّحِيحُ ما قدمناهُ، قَالَ الشَّيْخُ أبُو مُحَمَّدٍ الجُوينيُّ: ويَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَخْتِمَ فِي أيامِ المُوْسِمِ في طَوافِهِ ختْمَةً.

السَّادِسَةُ: المُوَالاةُ بَيْنَ الطَّوْفاتِ سنةٌ مُؤَكدَةٌ لَيْسَتْ بواجِبَة عَلَى الأصَح وَفِي قَوْلٍ هِيَ واجبة فَيَنْبَغِي أنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا بشيءٍ سِوَى تَفْريقٍ يسير فَإِنْ فرّقَ كثيراً وَهُوَ مَا يَظُنُّ النَّاظرُ إلَيْهِ أَنهُ قَطعَ طَوَافَهُ أو فَرَغَ منه فالأحْوَطُ أنْ يَسْتأنِف ليَخْرُجَ مِنَ الخِلاَفِ وإنْ بَنَى عَلَى الأولِ ولَمْ يَسْتأنفِ جَازَ عَلى الأصحِّ وإذَا أحْدثَ فِي الطَّوافِ عَمْداً أو غَيْرَ عَمْدٍ وتَوَضَّأ وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَ جَازَ على الأَصَح والأَحْوَطُ الاستئنافُ وَإذا أُقيمَتِ الجَمَاعَةُ المكْتُوبَةُ وهُوَ فِي الطَّوافِ أوْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ ماسَّةٌ قَطعَ الطَّوَافَ لذلكَ فإذا فَرَغَ بَنَى والاسْتِئْنَافُ أفْضَلُ ويُكْرَهُ قَطْعُهُ بلا سَبَبٍ وَهُوَ مِثْلُ هذا حَتَّى يُكْرَهُ قَطْعُ الطَّوَافِ المَفْرُوضِ لِصَلاَةِ جنازة أوْ لِصَلاَةِ نافلةٍ راتبةٍ.

السابعة: أنْ يكُونَ فِي طَوَافِهِ خاضعاً مُتَخَشِّعاً حَاضِرَ القَلْبِ مُلازِمَ الأَدَبِ بظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي حَرَكَتِهِ ونَظَرِهِ وهَيْئَتِهِ، فَإنَّ الطَّوَافَ صَلاَةٌ فَيَنْبَغِي أنْ يتأَدَّبَ بآدَابِهَا وَيَسْتشعرَ بِقَلْبِهِ عَظَمَةَ مِنْ يطوفُ بَيْتَهُ، ويُكْرَهُ له الأكْلُ والشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ وكَرَاهَةُ الشُّرْبِ أخَف وَلَوْ فَعَلَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ، ويُكْرَهُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ كما يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصلاَةِ إلاَّ أنْ يَحْتاجَ إلَيْهِ أو يتثاءب فَإن السُنَّةَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ التثَاؤُبِ.

وُيْسْتَحَب أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ الذكْرِ إلاَّ كَلاَماً هُوَ مَحْبُوبٌ كَأمْرٍ بمَعْرُوفٍ أوْ نَهْي عَنْ مُنكرٍ أوْ لِفَائِدَة علم لاَيَطُولُ الكَلاَمُ فِيهِ وَيُكْرَهُ أنْ يُشبِّكَ أَصَابِعَهُ أو يُفَرْقِعَ بِهَا كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ ويُكْرَهُ أنْ يَطُوفَ وَهُوَ يُدَافِع البوْلَ أوْ الغَائطَ أو الرِّيحَ أوْ وهُوَ شَديدُ التَّوقَانِ إلَى الأَكْلِ وَمَا فِي مَعْنى ذَلِكَ كما تُكْرَهُ الصَّلاَةُ في هَذه الأَحْوالِ.

وَيَجبُ أَنْ يَصُونَ نَظَره عَمّا لا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إليهِ مِنْ امْرَأة وأَمْرَد حَسَنِ الصُّورَةِ فإنَّهُ يَحْرُمُ النظَرُ

إلى الأَمْرَدِ الحُسنِ بكُلِّ حَال إلاَّ لِحَاجَة، شَرْعية كَحَالِ الْمُعَامَلَةِ ونحوِهَا مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ إلى المَرْأةِ للحَاجَةِ، فَلْيَحْذَرْ ذَلِكَ لاَ سِيَّمَا فِي هَذه المَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ ويَصون نَظَرَهُ وقَلْبَهُ عَن احْتِقَارِ مَنْ يَرَاهُ من ضُعَفَاء المسْلِمِينَ أوْ غَيْرِهِم كَمَنْ في بَدَنِهِ نَقْصٌ أو جَهِلَ شَيْئاً من المَنَاسِكِ أو غَلَطَ فِيهِ فَيَنْبَغِي أنْ يُعَلِّمَهُ ذَلِكَ بِرِفْق.

وَقَدْ جَاءَتْ أشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ فِي تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ كَثِيرِينَ أسَاؤوا الأدب فِي الطَّوافِ ونَحْوِهِ وهَذَا الأَمْرُ مِمَّا يَتَأكَّدُ الاعْتِنَاءُ بِهِ فَإنَّهُ مِنْ أشَد القَبَائح فِي أشْرَفِ الأمَاكِنِ وبالله التَّوْفِيقُ وَالعَوْنُ والعِصْمَةُ.

الثَّامِنَةُ: إذا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلى رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ على الأصَحِّ وفي قَوْل هُمَا وَاجِبَتَان .

والسُّنَّةُ أنْ يُصَليَهُمَا خَلْفَ المَقَام فَإنْ لم يُصَلهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِزَحْمَةٍ أوْ غَيْرِها صَلاهُمَا فِي الحِجْرِ فَإنْ لمْ يَفْعَلْ فَفِي الْمَسْجِدِ وَإلاَّ فَفِي الحَرَمِ وَإلاَّ فَخَارِجَ الحَرَمِ وَلاَ يتعَيّن لَهُمَا مَكَان وَلاَ زَمَان بَلْ يَجُوزُ أنْ يُصَلّيَهُمَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إلى وَطَنِهِ وَفِي غَيْرِهِ ولا يفُوتَانِ مَا دَامَ حَيّاً وَسواء قُلْنَا هُمَا واجِبَتَان أو سُنَّتَان فَلَيْسا رُكْناً في الطَّوَافِ ولا شَرْطاً لصحَّتِهِ بَلْ يَصِحُّ بِدُونِهِمَا ولا يُجْبَرُ تأخِيرُهُما ولاَ تَرْكُهُمَا بِدَم وَلاَ غَيْرِهِ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِي رحمهُ اللهُ تَعَالَى يُسْتَحَب إذا أَخَّرَهُما أن يُرِيقَ دَماً.

وتَمْتَازُ هَذِهِ الصَّلاَةُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَيْء وهُوَ أنها تَدْخُلهَا النيَابَةُ، فَإنَّ الأجِيرَ يصليها عَنِ المْستَأجِرِ هذَا هُوَ الأَصَحُّ، وَمِنْ أصحَابِنَا مَنْ قَالَ إنَّ صَلاَةَ الأجِيرِ تَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ أَرَادَ أنْ يَطُوفَ طَوافَيْنِ أوْ أكْثَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُل طَوَافٍ رَكْعَتَين فَلَوْ طَافَ طَوافَيْنِ أوْ أكثَر بِلاَ صَلاة ثُمَّ صَلَّى لكلِّ طَوَاف رَكْعَتَيْن جازَ لَكِنْ تَرَكَ الأَفْضَلَ وَيُسْتَحَب أنْ يقْرَأ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى منْهُمَا بعد الْفَاتِحَة: {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَفِي الثَّانِية: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} ويَجْهَر بِالْقِرَاءَةِ إنْ صَلاهُمَا لَيْلاً ويُسرُّ إنْ كَانَ نَهَاراً.

وَإذَا قُلْنَا إنَّهَا سُنَّة فَصَلَّى فَرِيضَة بعدَ الطَّوافِ أجْزَأهُ عَنْهُمَا كَتَحِيَّةِ المسجد نَصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه في القديم .

السعي

إذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوافِ فَالسُنةُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمه ثُم يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصفَا إِلَى المَسْعَى ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – . وذَكَرَ المَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الحَاوِي أَنَّهُ إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ استُحِب أَنْ يأتِيَ المُلْتَزِمَ ويَدْعُو فِيهِ ويَدْخُلَ الحِجْرَ فَيَدْعُو فيه تَحْتَ الميزَابِ وَظَاهِرُ الحَدِيثِ الصحيح وهو قول جماهير أَصْحَابِنَا وَغَيْرهم أَنْ لاَ يَشْتَغِلَ عَقِبَ الصلاَةِ إلا بِالاسْتِلاَمِ ثُمَّ الخُروجِ إِلَى السَّعْيِ.

وَذَكَرَ ابنُ جَرِير الطبَرَيُ أَنَهُ يَطُوفُ ثَم يُصَلي ركْعَتَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي المُلْتَزَمَ ثُمَّ يَعُودُ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمهُ ثُم يَخْرُجُ إلى السَّعْي. وذكَرَ الغَزَالي رحمه الله تعالى: أَنْ يَأْتِي المُلْتَزَمَ إذا فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ قَبْلَ ركْعَتَيْهِ ثمَّ يُصَلِّيهمَا والمُخْتَارُ ما سَبقَ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إلى المَسْعَى فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَيأْتِيَ سَفْحَ جَبل الصَّفَا فَيَصْعَدُ قَدْرَ قَامَة حَتَّى يَرَى الْبَيْتُ وَهُوَ يَتَرَاءَى لَهُ مِنْ باب المَسجِدِ بَاب الصَّفَا لا مَنْ فَوْق جدَارِ المَسْجِدِ بِخِلاَفِ المَرْوَة فَإذا صَعَدَ اسْتَقْبَلَ الْكَعبةَ وَهَلَّلَ وَكَبرَ فَيقُولُ: اللهُ أكبرُ الله أكْبَرُ الله أكْبرُ وَلله الحَمْد، الله أكبَرُ عَلى مَا هَدَانَا والحَمْدُ لله عَلَى مَا أوْلاَنَا لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَاب وَحْدَهُ، لاَ إِلهَ إِلا اللهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدَينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

ثُم يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أمر الدينِ والدُّنْيَا وحَسُنَ أَنْ تقُولَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وقَوْلُكَ الحقُّ ادْعُوني أَستَجِبْ لَكُمْ وإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ وَإِنِّي أسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي للإسْلاَمِ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِني وأَنْ تتوَفَّانِي مُسْلِماً ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَلاَ يُلَبِّي على الأَصَح ثمَّ يُعَيد جميعَ ما سَبقَ مِنَ الذّكْرِ والدُّعَاءِ ثَانِياً ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ ثَالِثاً.

وهل يعيد الدعاء؟ فيه خلاف، الأصح أنه يستحب إعادته. فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحيحِ مُسْلِم مِنْ فِعْلِ رَسُولِ الله – ﷺ – ثمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا مُتَوجّهَا إِلَى المَرْوَةِ فَيَمْشِي حَتَّى يبقى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرَ سِتةِ أَذْرُع ثُم يَسْعَى سَعْياً شَدِيداً حَتى يَتَوَسَّطَ

بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللذين أحَدُهُمَا فِي رُكْنِ المَسْجِدِ والآخَرُ مُتصِلٌ بِدارِ العباسِ ﷺ ثُمَّ يَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْي وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ حَتَّى يَصِلَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدَ حتى يَظْهَرَ لَهُ الْبَيْتُ إنْ ظَهَرَ فَيَأْتِي بالذِّكْرِ والدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا فَهَذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَبْعَةٍ ثُم يَعُودُ مِنَ الْمَرْوَةِ إلَى الصَّفَا فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ في مَجِيئِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سعيه فَإذَا وَصَلَ الصَّفَا صَعده وفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلاً وَهَذِهِ مَرَّةٌ ثَانِيةٌ مِنْ سَعْيِهِ ثُم يَعُودُ إلى المروَة فيفعلُ كَمَا فَعَلَ أولا ثمَّ يَعُودُ إلَى الصَّفَا وَهَكَذَا حَتَّى يَكْمُلَ سَبع مَرَّاتٍ يبْدأ بالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمروةِ.

وَاجِبَاتِ السَّعْي وَشُرُوطِهِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ

وأمَّا وَاجبَاتُهُ فَأَرْبَعَةٌ: أحَدُهَا: أنْ يقْطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ . فَلَوْ بقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ لَمْ يَصِح سَعْيُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ رَاكِباً اشْتُرِطَ أنْ يُسَيِرَ دَابتَهُ حَتَّى تَضَعَ حَافِرَهَا عَلَى الجَبَلِ أوْ إلَيْهِ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنَ الْمَسَافَةِ شَيْءٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمَاشِي أنْ يُلْصِقَ فِي الابْتِدَاءِ وَالانْتِهَاءِ رِجْلَهُ فِي الجَبَلِ بِحَيْثُ لاَ يَبْقَى بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ فَيَلْزَمُهُ أنْ يُلْصِقَ الْعَقِبِ بِأصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَيُلْصِقَ رَءُوسَ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إلَيْهِ فَيُلْصِقُ بالابْتِدَاءِ بِالصَّفَا عَقِبهُ وَبِالْمَرْوَةِ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ وإذَا عَادَ عَكَسَ ذَلِكَ هَذَا إذَا لَمْ يَصْعَدْ فَإنْ صَعَدَ فَهُوَ الأكْمَلُ وَقَدْ زَادَ خَيْراً، وَلَيْسَ الصعُودُ شَرْطاً بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مؤكَّدة .

الواجبُ الثاني: الترتيبُ: فَيَجِبُ أنْ يَبْدَأ بالصَّفَا فَإنْ بَدَأَ بالْمَرْوَةِ لم يُحْسَبْ مُرورُهُ مِنْهَا إلَى الصَّفَا فَإِذَا عَادَ مِنَ الصَّفَا كَانَ هَذَا أوَّل سَعْيِهِ وُيشْتَرَطُ أيْضاً فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أنْ يَكُونَ ابتداؤها مِنَ الْمَرْوَةِ كما سَبقَ فَلَوْ أَنهُ لَمَا عَادَ مِنَ الْمَرْوَةِ عَدَلَ عَنْ مَوْضعِ السَّعْي وجعَلَ طَرِيقَهُ فِي الْمَسْجِدِ أوْ غَيْرِهِ وَابْتَدَأَ المَرةَ الثَّانيةَ مِنَ الصَّفَا أيضاً لم يَصِح ولم تُحْسَبْ تِلْكَ الْمَرَّةُ عَلَى الْمَذْهبِ الصَّحِيحِ.

الواجبُ الثالثُ: إكْمَالُ عَدَدِ سَبع مَراتٍ: يُحْسَبُ الذِّهَابُ مِنَ الصَّفَا مرة والْعَوْدُ مِنَ الْمَرْوَة مرَّة ثَانيةً، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذي قَطعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أصْحَابِنَا وَغَيْرِهِم وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي الأَزْمَانِ الْمُتَقَدمَةِ والْمُتَأَخرَةِ.

قَالَ أصْحَابُنَا: وَلَوْ سَعَى أوْ طَافَ وَشَك فِي العَدَدِ أخَذَ بِالأَقَل وَلَوْ اعْتَقَدَ أنَهُ أَتَمَّهَا فَأَخْبَرَهُ ثقة

بِبقَاءِ شَيْء لَمْ يَلْزَمْهُ الإِتْيَانُ بِهِ لكِنْ يُسْتَحَب.

الواجبُ الرابع: أنْ يكُونَ السعْيُ بَعْدَ طَوَاف صحِيح: سَوَاءٌ كانَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُوم أوْ طَوَافِ الزيَارَةِ وَلاَ يُتَصَوّرُ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاع لأَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ هُوَ المُأْتِيُّ بِهِ بَعْدَ فَرَاغ المَنَاسِكِ وَإِذَا بقِيَ السَّعْي لَمْ يَكُنْ المُأْتِي بِهِ طَوَافَ وَدَاع وَإِذَا سَعَى بَعْدَ طَوافِ القُدُوم أجزَأهُ وَوَقَعَ رُكناً. وَتكْرَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ لأنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنَ العِبَادَاتِ المُسْتَقِلةِ التي يُشْرَعُ تكْرِيرُهَا والإكْثَارُ مِنْهَا فَهُوَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَيقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الرُّكْنِ بِخلاَفِ الطَّوَافِ فإنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ الحَج والْعُمْرَةِ وَثَبَتَ في الصَّحيح عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَطُفْ النَّبي - ﷺ - ولا أَصْحَابُهُ رضيَ الله عَنْهُمْ بين الصَّفا والمَرْوَةِ إِلا طَوافاً وَاحِداً طَوَافَهُ الأَول يَعْنِي السَّعْيَ.

وَيُسْتَحَبُّ المُوَالاَةُ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعْي وَبَيْنَ الطَّوَاف والسَّعْي فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ لم يضر بشرط ألا يتخلل بينهما ركن. فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ بَعْدَ الوُقُوفِ مُضَافاً إِلى طَوَافِ الْقُدُوم بَلْ عَلَيْهِ أنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ رُكْنٌ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ تَأْخِيرِ السَّعْي عَنِ الطَّوَافِ وَتأخيرِ بَعْضِ مَرَّاتِ السَّعْي عَنْ بَعْضٍ وَكَذَا بَعْض مَرَّاتِ الطَّوَافِ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى لَوْ رَجَعَ إلى وَطَنِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ سنُونُ كثيرةٌ جَازَ أن يَبْنِيَ عَلَى ما مَضَى مِنْ سَعْيِهِ وَطَوَافِهِ لكِنِ الأَفْضَلُ الاسْتِئْنَافُ.

وأما سُنَنُ السَّعْي

فَجَمِيعُ مَا سَبق فِي كَيْفِيةِ السَّعْي سِوَى الوَاجِبَاتِ الأَرْبَعَةِ وَهِيَ سُنَنٌ كثيرة:

أَحَدهما: الذّكْرُ والدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ويُسْتَحَب أنْ يقُولَ بَيْنَ الصَّفا والمَروَةِ فِي سعيهِ ومَشْيِهِ: رَبّ اغْفِرْ وارحم وتجاوَزْ عَمَّا تعلمْ إنّكَ أنتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهم آتِنَا فِي الدُّنْيا حسنة وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النّارِ. ولو قَرَأ القرآن كانَ أفضلَ.

الثانية: يُسْتَحَبُّ أنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ سَاتراً عورتَهُ فَلَوْ سَعَى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أوْ مُحْدِثاً أو جُنُباً أوْ حَائِضاً أوْ عَلَيْهِ نجاسَةٌ صَحَّ سَعْيُهُ.

الثالثة: يُسْتَحَب أنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ السَّعْي الَّذِي سَبَقَ بيانُهُ سَعْياً شَدِيداً فَوْقَ الرَّمَلِ وَهُوَ

مُسْتَحَب فِي كُل مَرَّة مِنَ السَّبع وَلَوْ مَشَى فِي جَمِيعِ الْمَسَافَةِ أَوْ سَعَى فِيهَا صَحَّ وَفَاتَتْهُ الفضيلَةُ. وأمَّا الْمَرأةُ فَالأَصَح أَنها لاَ تَسْعَى أَصْلاً بل تمشي على هِينَتها بِكُلّ حَالٍ وَقِيل إنْ كَانَ بِاللَّيْلِ فِي حَالِ خلُوّ الْمَسْعَى فَهِيَ كَالرَّجُلِ تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْي.

الرابعةُ: الأَفْضلُ أَنْ يَتَحَرَّى زَمَنَ الخلوةِ لسَعْيه وَطَوَافِهِ وَإِذا كَثُرَتْ الرحْمَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إيذاءِ النَّاسِ وَتَرْكُ هَيْئَةِ السَّعْي أَهْوَنُ مِنْ إيذاءِ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنْ تَعَرُّضِ نَفْسِهِ إِلَى الأَذَى وإِذَا عَجَزَ عَنِ السَّعْي الشَّدِيدِ فِي مَوْضِعِهِ للزحْمَةِ تَشَبَّه فِي حَرَكَتِهِ بالسَّاعِي كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمَلِ.

الخامسةُ: الأَفْضَلُ أَنْ لاَ يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إلا لِعُذر كَمَا سَبَقَ فِي الطَّوافِ.

السادسةُ: الْمُوَالاَةُ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعِي مُسْتَحَبة فلو فَرَّقَ بِلا عُذْرٍ تَفْرِيقاً كَثِيراً لَمْ يَضُرَّ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ لَكِنّ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَوْ أُقِيْمَتْ الجَمَاعَةُ وَهُوَ يَسْعَى أَوْ عَرَضَ لَهُ مَانع قَطَعَ السَّعْيَ فإذا فَرَغَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى.

السابعةُ: قَالَ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِي رَحِمَهُ الله تَعَالَى: رَأَيْتُ النَّاسَ إذَا فَرَغُوا مِنَ السَّعْي صَلوا رَكْعَتَيْن عَلَى الْمَرْوَة وَذَلِكَ حَسَنٌ وزِيَادَةُ طَاعَة لكن لم يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – قال الشَّيخُ أَبُو عَمْرو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: يَنبغي أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ لأَنَّهُ ابْتداعُ شعَارٍ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمهُ الله تَعَالَى ليس في السَّعْي صَلاَةٌ.

الحلق

حَلَقَ رَأسَهُ كُلهُ أَوْ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَيها فَعَلَ أَجْزَأه وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ قَوْلَين لِلشَّافِعِيّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحدهُمَا أَنهُ استبَاحَةُ مَحْظُور مَعْنَاهُ أَنهُ لَيْسَ بِنُسُك وَإِنما هُوَ شَيْء أُبيحَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحرماً كَاللبَاسِ وَتَقْلِيم الأظْفَارِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِهَا ، وَالْقَوْلُ الثاني وَهُوَ الصَّحيحُ أَنهُ نُسُك مَأمُور بِهِ، ثُم أَقل وَاجِب هَذَا الْحَلْقِ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالأَصَحُّ أَنهُ يُجزِىء التقْصِيرُ مِنْ أَطْرَافِ مَا نَزَلَ مِنْ شَعرِ الرَّأس عَنْ حَد الرَّأس وَيقُومُ مُقَامَ الْحَلْقِ والتقْصِيرِ فِي ذَلِكَ النَّتْفُ والإِحْرَاقُ والأخذُ بالنُّورَةِ أَوْ بِالقَص والْقَطْعِ بِالأَسْنَانِ وَغَيْرِهَا وَالأَفْضَلُ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يقصرَ الْجميع دُفْعَة وَاحِدَة

فَلَوْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ثَلاَثَ شَعَرَات فِي ثَلاَثَةٍ أَوْقَات أَجْزَأَهُ وَفَاتَتْهُ الفَضِيلةُ وَمَنْ لاَ شَعْر عَلَى رَأْسِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْق وَلاَ فِدْيةٌ لَكِنْ يُسْتَحَب إِمْرَار المُوسَى على رأسِهِ ، قَالَ الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أخذَ من شاربِهِ أو شعر لحيتِهِ شيئاً كان أحب إليّ ليكونَ قد وضع من شعرهِ شيئاً لله تعالى ولو كان له شَعر وبرأسه علَّة لا يمكنهُ بسببها التعرض للشعرِ صبرَ إلى الإمكانِ ولا يفتدي ولا يَسْقُطُ عنهُ الحلق بخلافِ من لا شعرَ عَلى رأسِهِ فإنه لا يُؤمر بحلقِهِ بعدَ نباتِهِ لأنَّ النُّسُكَ حلقُ شعرٍ يشتملُ الإِحْرَامُ عليهِ وهذا الذي ذكَرنَاه كلّهُ فيمن لم ينْذِر الحلقَ.

وأَمَّا مَنْ نَذَرَ الحُلْق في وقته فَيَلْزَمُهُ حلقُ الجميع وَلاَ يُجْزئُه التَّقْصِيرُ وَلا النتْف وَلاَ الإِحْرَاقُ وَلاَ النُّورَةُ وَلاَ القَصُّ، وَلاَ بُدَّ فِي حَلْقِهِ مِن استِئصالِ جَمِيعِ الشَّعْرِ، وَلَوْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ لم يكن مُلْتَزِماً للحَلْقِ على المذهب الصَّحيحِ ، وللشافعي رَحِمَهُ الله تَعَالى قَوْلٌ قديم أَنَّ التَّلبيدَ كَنَذْرِ الحلق

والسُّنَّة في صِفَةِ الحُلْقِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ المحْلُوقُ الْقِبْلَةَ ويبتدىء الحَالقُ بمقدمِ رَأْسِهِ فَيَحْلِقُ مِنْهُ الشق الأَيمَن ثُمَّ الأَيْسَرَ ثُم يَحْلِقُ الْبَاقي وَيَبْلُغُ بِالحُلْقِ العَظْمَيْنِ اللذيْنِ عِنْدَ مُنْتَهَى الصُّدْغَيْنِ ويُسْتَحَب أَنْ يَدْفِنَ شَعْرَهُ هذا كُلهُ حُكْمُ الرَّجُلِ.

وأمَّا المُرْأَة فَلاَ تَحْلِقُ بَلْ تُقَصرُ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهَا بِقَدْرِ أَنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِ رأْسِها

اضافات

لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَنِ الحَجّ مِيقَاتَانِ زَمَانِي وَمَكَانِي: أَمَّا الْمَكَانِيُّ فَكَمِيقَاتِ الحج عَلَى مَا سَبَقَ إلا في حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِها أَوْ غَرِيباً فَإِنَّ مِيقَاتَهُ فِي العُمْرَةِ الحِلُّ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلى طَرَفِ الحِلِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ.

ثُمَّ مَذْهبُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله تَعَالَى أَن أَفْضَلَ جِهَاتِ الحِلّ للإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الجِعْرَانَةِ فَإِنّ النبي – ﷺ – أَحرم منها. ثُمَّ بَعْدَها التنعِيمُ ثُمَّ الحُدَيبِيَّةُ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي الحَرَمِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ وَيَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَى الحِلِّ مُحْرِمَاً ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِق وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَلْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ فَفِيهِ قَوْلاَنِ لِلشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى أَصَحُّهُمَا تَصِحُّ

عُمْرَتُهُ وَتُجْزِيه لكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الإحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ وَهُوَ الحِلُّ والثَّانِي لاَ تُجْزِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ وَلاَ يَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَالله أعلمُ.

وَأَمَّا المِيقَاتُ الزَّمَانِي فجمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ فيجُوزُ الإحْرَامُ بِهَا فِي كُلِّ وَقْت مِنْ غَيْرِ كَرَاهَة وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ وأيّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الحَاجّ وَأَمَّا الحَاجُّ فَلاَ يَصِحُّ إحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ مَا دَامَ مُحْرِماً بِالحجِّ وَكَذَا لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِهَا بَعْدَ التحللَيْنِ مَا دَامَ مُقيماً بِمِنى للرَّمْي فَإِذَا نَفَر مِنْ مِنى النفْرَ الثاني أَوْ الأَوَّلِ جَازَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِيمَا بقِيَ مِنْ أيّامِ التشْرِيقِ لكِنْ الأَفْضَلُ أنْ لاَ يَعْتَمِرَ حَتى تَنْقَضِيَ أيامُ التشْرِيقِ.

صِفَةُ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ

كَصِفَتِهِ فِي الحَج فِي اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ للإِحْرَامِ والتطيَبِ والتنْظِيفِ وَمَا يَلبَسهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللباسِ وَالتطيَبِ والصيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفِي اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا سَبقَ. فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ حِينَ يَبْتَدِىءُ بالسَّيْرِ كَمَا سَبَقَ فِي إِحْرَامِ الحجّ، وَإِنْ كَانَ فِي مكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُصَلي رَكْعَتَيْنِ وَلْيَسْتَلِمَ الحَجَرَ ثُم يَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ إِلَى الحِلّ فَيَغْتَسِلُ هُنَاكَ للإِحْرَامِ ويلبسُ ثَوْبَيْ الإِحْرَام وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ إِذَا سَارَ وَيُلَبي، .. وَلاَ يَزَالُ يُلَبي حَتَّى يَدخلَ مَكَّة فيَبْدَأُ بِالطَّوَاف ويقْطَعُ التَّلبِيَةَ حِينَ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ فَيَرْمُلُ فِي الطَّوْفَاتِ الثلاثِ الأوَلِ. مِنَ السَّبْعِ وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعِ كَمَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَسْعَى بينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي الحَجّ فَإِذَا تَمَّ سَعْيُهُ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ عِنْدَ المَرْوَةِ فَإِذا فَعَلَ ذَلِكَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَحَل مِنْهَا حَلاًّ كَامِلاً وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْء وَلَيْسَ لَهَا إلا تَحَللٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ اسْتُحِب لَهُ أن يَنْحَرَهُ بَعْدَ السَّعْي وَقَبْلَ الحَلْقِ وَحَيْث نَحَرَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الحَرَمِ أَجْزَأَهُ لكِن الأَفْضَلُ عِنْدَ المَرْوَةِ لأنّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ كَمَا سَبق لِلْحَاجّ النَّحْرُ بِمِنى لأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلّلِهِ.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ: الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ إِذَا قُلْنَا بِالأَصَح إِنّهُ نُسُكٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا التقيَدُ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ وَسُنَنُهَا ما زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَالله أَعْلَمُ.

لَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَللِ فَسَدَتْ عُمْرَتهُ حتى لَوْ طَافَ وَسَعَى وحَلَقَ شَعْرَتَيْنِ فَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ

الشَّعْرَةَ الثالِثَةَ فَسَدَتْ عُمْرَتهُ وَحُكْمُ فَسَادِهَا كَالحج فَيَجِبُ المُضِيُّ في فَاسِدِهَا وَيَلْزَمُه الْقَضَاءُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

فَصْل

في محرمات الإِحرام

فَيَحْرُمُ عليه بالإِحْرَام بالحج أوْ الْعُمْرَة سبعةُ أنْواع:

الأَوَّل: اللُّبْسُ: وَالمُحْرِم ضَرْبان رَجُل وَامْرَأة، فَأَمّا الرَّجُل فَيَحْرُمُ عليه سَتْرُ جَميع رَأسه أو بَعْضه بكُل ما يُعَدُّ سَاتراً سَوَاء كانَ مَخِيطاً أو غَيْرَهُ مُعْتَاداً أو غَيْرَهُ فَلاَ يَجُوزُ أنْ يَضعَ عَلَى رَأسه عِمَامَة ولاَ خِرْقةً ولاَ قَلَنْسُوَةً مُقورَةً ولا يَعْصبهُ بِعصَابة ونَحْوها حَتى يَحْرُمَ أنْ يَسْتُرَ منْهُ قَدْراً يقْصِدُ سَتْرَهُ لشَجةٍ. وَنَحوهَا إذَا لم يكُنْ به شَجة.

أمَّا مَا لاَ يُعَدُّ سَاتراً فَلاَ بأس به مثْلُ أنْ يَتَوَسَّدَ عِمَامَةً أوْ وِسَادةً أوْ يَنْغمسَ في ماءٍ أوْ يَسْتَظِلَ بِمِحْمَلٍ أو نَحْوه فَلاَ بَأْس به سَوَاء مس المِحْمَلُ رَأسَهُ أم لاَ وَقِيل: إنْ مَسَّ المِحْمَلُ رَأسَهِ لزمَهُ الفِدْيةُ ولَيْسَ بشيءٍ ولو وَضعَ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ وأطَالَ أو شَدَّ عَلَيْه خَيْطاً لصُداع أو غَيْره فَلاَ بأس ولَوْ وَضعَ عَلَى رَأسه حِمْلاً أو زِنْبِيلاً ونَحْوَه كُره وَلاَ يَحْرُمُ على الأَصَحِّ ولَوْ طَلَى على رَأسه بحناء أوْ طين أوْ مَرْهَم فَإنْ كَانَ رَفيقاَ فَلاَ شيء عليه وإنْ كانَ ثخيناً يَسْتُرُ وَجَبَت الْفِدْيةُ على الصَحيح وأمَّا غَير الرَّأسِ مِنَ الْوَجه وباقي الْبَدَن فَلاَ يَحْرُمُ سَتْرُهُ بالإِزَار والرِّداء ونَحْوهما وإنَمَا يَحْرُمُ فيه المَلْبُوسُ والمَعْمُولُ على قَدْر الْبَدَنِ أو قَمْر عُضْو منْهُ بحَيْثُ يحيطُ به إما بخَياطة وإمَّا بغَيْرِ خيَاطَة وذلك كالقَمِيص والسَّرَاويل والتبان والجُبة والقَبَاء والخُفِّ وكَجُبَّة اللّبْد والْقَميص المَنسُوج غير المُحِيط ودرْع الزرَد والجَوْشن والجَوْرَبِ والمُلْزَق بَعْضُهُ ببَعْض سَوَاء كانَ مِنَ الجُلُود والقُطْن أو غيرهما وسَوَاء أخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُم الْقَبَاء أمْ لا والأصَح تَحْريمُ المَدَاس وشبْهِهِ بخِلاَفِ النعْل فإنْ لَبِسَ شيئاً مِنْ هذه لَزِمَهُ الْفِدْيةُ طَالَ الزمان أم قَصُرَ.

وأمَّا ما لَمْ يُوجَدْ فيه الإِحاطَةُ المَذْكُورَةُ فَلاَ بأسَ به وإنْ وُجدَتْ فيه خِيَاطَةٌ فَيَجُوزُ أنْ يَرْتَدي القَمِيص والجُبةِ وَيَلْتَحِفَ به في حال النَّوم وأنْ يَتَّزِرَ بِسَرَاوِيلَ أو بإزَارٍ مُلَفق مِنْ رِقَاع مَخيطَة ولَهُ

أَن يَشْتَمِلَ بِالعَبَاءةِ وبِالإِزَارِ والرِّداء طاقين وثلاثةً وأَكْثَرَ وَلَهُ أنْ يَتَقلَدَ السَّيْفَ وَيَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ الهِمْيَانِ وَالمِنْطَقَة وَيلْبَس الخَاتَم وَلَوْ أَلْقَى عَلَى نَفْسِهِ قَباء أو فَرَجية وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَإِنْ كَانَ بِحَيثُ لَوْ قَامَ يُعَدُّ لاَبَسَه لزَمهُ الفِدْيةُ وَإِنْ كَانَ بحَيْثُ لَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسك عَلَيْهِ إلا بإِصْلاَحِ فَلاَ فِدْية وَلَهُ أنْ يَعْقِد الإِزَارَ وَيَشُدَّ خَيْطاً وَيَجْعَلَ لَهُ مثْلَ الحُجْزةِ وَيُدخل فيها التكَّةَ.

ولَهُ أنْ يَغْرزَ طَرَفَيْ ردَائه في إِزَارِهِ ولا يَجُوزُ عَقْد الرِّدَاء وَلاَ أنْ يَزُرَّهُ ولا يَخُلَّهُ بخِلال أوْ مِسلّة ولا يَرْبطُ خَيْطاً في طَرفه ثُمَّ يَرْبطهُ فِي طَرَفه الآخر فَافْهَمْ هَذَا فإِنَّهُ مِمَّا يَتَسَاهَلُ فيه عَوَامّ الحُجّاج ولاَ تَغتَر بقَوْلِ إمام الحَرَمَيْنَ يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ كالإِزار فَإِنَّهُ شاذ مَرْدُود وَمُخَالفٌ لنَص الشَّافعيّ وأَصْحَابِهِ.

وَقَدْ رَوَى الشافِعِيُّ تَحْرِيمَ عَقْد الرِّدَاءِ عن ابن عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُما ولَوْ شَقَّ الإِزارَ نصْفَيْن ولفّ على كلِّ ساقٍ نصْفاً فهو حَرَام على الأَصَحِّ وتجبُ به الفْدَية.

وأَمَّا المرأَةُ فَالْوَجْهُ في حَقِّهَا كَرَأسِ الرَّجُل فَتَسْتُرُ رَأسَها وسائرَ بَدَنها سِوَى الْوَجْه بالمحيط وجميع ما كانَ لها السَّتْرُ به قبلَ الإحرام كالْقَميصِ والسَّراويلِ والخُفِّ وتَسْتُرُ من وجهها الْقَدْرَ اليسيرَ الذي يلي الرَّأسَ إذْ لا يُمكن سَتْرُ جميع الرأس إلا به والرَّأْسُ عَوْرَةٌ تجب المُحافَظَةُ على سَتْرِهِ ولها أنْ تَسْدِلَ على وجهها ثَوْباً مُتَجافياً عنْهُ بخَشَبة ونَحْوها سَوَاء فَعَلَتْهُ لحَاجَة مِنْ حرّ أوْ بَرْد أو خَوْف فتْنة ونَحْوها أو لغَيْر حاجَة فإنْ وَقَعَتْ الخَشَبَةُ فأصابَ الثوْبُ وَجْهَهَا بغير اخْتيارها ورَفَعَتْهُ في الحال فلا فِدْيةَ وإنْ كانَ عَمْداً أو وَقَعَتْ بغَيْرِ اخْتيارِها فاسْتَدامَتْ لزمَتْهَا الْفِدْيةُ وإِنْ سَتَرَ الخُنْثَى الْمُشْكلُ وجْهَهُ فقط أو رَأسَهُ فَقَطْ فلا فِدْيَةَ عليه وإنْ سَتَرَهمَا معاً لَزِمَته الفِدْيةُ.

يَحْرُمُ على الرَّجُل لبْسُ القُفازَيْن في يَده وَيَحْرُمُ على الْمَرْأة أَيضاً على الأَصَحِّ.

ويَلْزَمُهَا بلبْسِهِ الْفِدْيةُ ولَوْ اخْتَضَبَتْ ولفت على يَدِهَا خِرْقَةَ أو لفّتها بلا خِضَابِ فَالصَحيحُ أَنَّهُ لا فِدْيَةَ.

هذا الَّذي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْريم اللبس والستْر هو فيها إذا لم يَكُنْ عُذْر فإذا لَبِسَ أو سَتَرَ شَيْئاً مِمَّا قُلْنَا إِنَّهُ حَرَامٌ أَثِم ولَزِمَتْهُ الْفِدْيةُ.

وأَمَّا الْمَعْذُورُ ففيه صُوَر:

أَحدهُما: لو احْتَاج الرَّجُل إلى سَتْرِ رَأسه أو لبْس الْمخيطِ لِحَر أو بَرْد أو مُدَاوَاة أو نَحْوها أو احْتَاجَتْ الْمرأةُ إلَى سَتْر وَجْهها جازَ وَوَجَبَتْ الْفِدْية.

الثَّانِيَة: لو لَمْ يَجِدْ رِداء ووَجَدَ قَميصاً لم يَجُزْ لُبْسُهُ بل يَرْتَدِي به ولو لم يجد إزاراً وَوَجَدَ سَرَاويلَ جازَ له لُبسهُ ولا فِدْية سواء كَانَ بِحَيْثُ لو فَتَقَهُ جاءَ مِنْهُ إزار أو لم يكن، وَقِيلَ: إنْ أمْكَنَ فَتْقُهُ واتخاذُ إزار منهُ لزِمَ فَتْقُهُ ولم يَجُزْ لُبْسُهُ سَرَاويلَ والصَّحيحُ أنهُ لا فَرْقَ وإذا لَبِسَهُ ثُمَّ وَجَدَ إزاراً وَجب نَزْعُهُ فَإِنْ أَخرَ عَصَى وَوَجَبَتِ الفِدْيةُ.

الثالثةُ: لو لم يَجِدْ نعْلَينِ جاز لُبْسُ الْمُكَعَّب وإنْ شَاءَ قَطَعَ الخُفَّينِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْن ولَبِسَهُمَا وَلاَ فِدْيةَ وإنْ لَبِسَ المكعّبَ أَو المقطُوعَ لفقْدِ النعْلين ثُم وَجَدَهُما وجبَ النَّزْعُ فإنْ أخرَ عَصَى وَوَجَبَتِ الْفِدْيةُ. والمرادُ بفقدِ الإزار والنَّعْلَينِ أنْ لا تقْدِرَ على تَحْصيله إما لفقدِه وإمّا لَعَدَمِ بذل مالكِهِ وإما لِعَجْز عن ثَمَنِهِ أو أجْرَتهِ، ولو بيعَ بِغبْن أو نسيئة أو وُهبَ لَهُ لم يلزمهُ قَبُولهُ وإنْ أعيرَ وَجَبَ قَبُولهُ.

النوع الثاني: من محرمات الإحرام الطيب:

فَإِذَا أَحْرَمَ حَرُم عليه أنْ يَتَطَيَّبَ فِي بدنه أَوْ ثَوْبه أو فِرَاشه بِمَا يُعَدُّ طِيباً وهُوَ ما يَظْهَرُ فيه قَصدُ التطَيبِ وإنْ كانَ فيه مَقْصُودٌ آخَرَ.

ولا يَحْرُمُ ما لاَ يَظْهَر فيه قصد الرَّائحة وإنْ كانَ لهُ رائحةٌ طَيبةٌ كالفَوَاكه الطَّيبةِ الرَّائحة كالسَّفَرْجلِ والتفاح وَالأُتْرُج والنارنْجِ وكذا الأدْويةُ كالدَّارصيني وَالْقَرَنْفُل والْسنْبُل وسَائر الأَبازير الطيبة وكذا الشِّيح والْقَيْصُوم والشَّقَائق وسائر أزْهَارِ الْبَراري الطيبة التي لا تُسْتَنْبَتُ قَصْداً وكَذَا نَوْرُ التفاح والْكُمَّثْرَى وغَيْرهمَا وَكَذَا العُصْفُرُ والحِنّاء فَلاَ يَحْرُمُ شيء من هذه ولا فِدْية فيه.

وأما الأدهان فضربان: دُهْنٌ هُوَ طيبٌ ودُهْنٌ لَيْسَ بطيب. فأمّا ما لَيْسَ بطيب كالزّيت والشيْرَج والسمْن والزبد وشبْهها فلا يَحْرُمُ الإدّهان به في غَيْر الرأس وَاللحْية وسَيَأتي إن شَاء الله تَعَالى

بيانُ حُكْم الرأس واللِّحْيَةِ. وأما ما هُوَ طيب كَدُهن الورْد والبنفْسَجِ فَيَحْرُمُ اسْتِعمالُهُ في جميعِ البدَن والثيَاب.

واعلم أَنَّ الاسْتِعْمالَ الُمحَرَّمَ في الطِّيبِ هُوَ أنْ يلْصَقَ الطِّيبُ ببَدَنِهِ أو ثَوْبهِ عَلَى الْوَجْهِ الُمعْتَاد في ذَلِكَ الطيب فَلَوْ طيَّب جُزءاً منْ بدَنَهِ بِغَالتة أو مسْك مَسْحُوق وَنَحْوهما لَزِمَهُ الفِدْيَةَ سواءٌ ألصقَهُ بظَاهر البَدَنِ أو بَاطنه بأَنْ أَكَله أَوْ احْتَقَنَ به أوْ اسَتعَطَ، ولاَ يَحْرُمُ أنْ يجْلسَ في حَانُوتِ عَطَّارٍ أو في مَوْضع يُبَخَّرُ أو عِنْدَ الكَعْبة وهيَ تُبَخرُ أو في بَيْت يتبَخَّرُ ساكنوه وإذَا عبقت به الرَّائحَةُ في هَذَا دُونَ العَيْن لَمْ يحْرُمْ ولاَ فِدْيةَ ثُم إنْ لَمْ يقصدْ الموضع لاشتمَامِ الرَّائحَة لم يكْرَه وإنْ قَصَدَهُ لاشتمامها كره عَلَى الأصحِّ وفي قَوْلٍ لاَ يُكْرَهُ

ولو مَسَّ طيباً فَلَمْ يَعْلقْ به شيء مِنْ عَيْنهِ لكن عَبِقَتْ به الرَائحَةُ فلا فِدْيةَ على الأصَحِّ وفي قَوْلٍ يَحْرُمُ وتجب به الفدْية.

إنمَا يَحْرُمُ الطِّيبُ وتَجبُ فيه الْفِدْيةُ إذا كان اسْتِعْمالُهُ عن قَصْدٍ فإنْ كانَ تَطيَّبَ نَاسياً لإحْرَامه أو جَاهلاً بتَحْريم الطيب أو مُكْرَها فَلاَ إثْمَ ولا فِدْيةَ ولو عَلِمَ تَحْريمَ الطيب وجَهِلَ كَوْنَ الُمسْتَعْمل طِيباً فلا إثْمَ ولا فدْية على الصَّحيح

النوع الثالث: دهن شعر الرأس واللِّحْية : فَيَحْرُمُ عَلَيْه دهنُهما بِكُل دُهْن سَوَاء كَانَ مُطيِّباً أَوْ غَيْرَ مُطيَّبِ كَالزيْتِ وَالسَّمْنِ ودُهْن الجَوْز وَاللَّوْز ولَوْ دَهَن الأَقْرَعُ رَأسَهُ وهُوَ الَّذِي لاَ يَنْبُتُ برَأْسِهِ شَعْر بهذَا الدُهْنِ فَلاَ بَأْسَ وَكَذَا لو دَهَنَ الأَمْرَدُ ذَقْنَهُ فَلاَ بَأْس ولَوْ دَهَنَ مَحْلُوقُ الشَّعْر رَأْسَهُ عَصَى عَلَى الأَصَحِّ ولَزمهُ الْفِدْيةُ، ويَجُوزُ اسْتعمالُ هذا الدهن في جَميع الْبَدن سِوَى الرَّأْس وَاللّحْية ولَوْ كانَ في رَأسه شَجة فَجَعَلَ الدُّهنَ في باطنها فَلاَ فِدْيةَ.

النوع الرابع: الحلق وقلم الظفر:

فَيَحْرُمُ إِزَالَة الشَعْر بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصيرٍ أَوْ نتف أو إحرَاقٍ أو غير ذلك سَوَاء فيه شَعْرُ الرَّأس والإِبط والْعَانَة والشَارب وغَيْرهَا مِنْ شُعُور الْبَدَن حتى يحرُم بَعْضُ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أي مَوْضع كان من بَدنه وإِزَالَةُ الظفْر كإزَالَة الشَّعْر فَيَحْرُمُ قَلْمُهُ وكَسْرهُ وقَطْعُ جُزْءٍ منهُ فإن فَعَلَ شَيْئاً من

ذَلِكَ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الفِدْية ويَحْرُمُ عليه مَشْطُ لحيته وَرَأسه إنْ أدّى إلى نَتْف شيء مِنَ الشَّعْر فإنَّ لَمْ يُؤَد إليه لم يَحْرمْ لكن يُكْرَهُ فإنْ مَشَطَ فَنَتَفَ لزِمَهُ الفِدْيةُ فإنْ سَقَطَ شَعَر فَشَكَّ هَلْ انْتَتَفَ بالمَشْط أم كَان مُنْتَسلاً فلا فِدْيةَ عليه على الأَصَحِّ ولو كَشَطَ جلدَ رأسِهِ أو قَطَع يَدَهُ أو بعضَ أصابعه وعليه شعْرٌ أو ظفْرٌ فلا فدية عليه لأَنَّهُما تابعان غيْر مقصودَيْن ويجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال ويحرُمُ على الحلاَل حَلْقُ شَعْر المُحْرم فإن حلقَ حلالٌ أو مُحْرِمٌ شَعْر مُحْرِم آخر أثم.

فإنْ كان حَلَقَ بإِذْنه فالفدْيةُ على المَحلُوقِ وإنْ حَلَقَ بِغَيْرِ إِذْنه بأن كَانَ نائماً أو مُكْرَهاً أو مُغْمى عليه أو سَكَت فَالأَصحُّ أَنَّ الفديةَ على الحَالق وقيل على المَحْلُوق.

فَعَلى الأَصَح لو امْتَنَعَ الحَالقُ مِنْ إخْراجِها فَللْمَحْلُوق مُطالبتهُ بإخْراجَها على الأَصَح ولو أَخْرَجَهَا المحْلُوق عن الحَالق بإذْنه جازَ وبغَيْرِ إذْنهِ لا يجُوزُ على الأَصح ولو أَمَرَ حَلاَلٌ حَلاَلاً بحَلْق شَعْر مُحْرِم نَائِم فالفِدْيةُ على الآمرِ إنْ لم يعرف الحالِقُ الحَال فإنْ عَرَفَ فَعَلَيْهِ على الأَصَح هَذَا الّذي ذَكَرْنَاه في الحَلْق والْقَلْم بغيرِ عُذْرٍ فأمّا إذا كان بِعُذْر فَلاَ إثْم.

وأمّا الفِدْيةُ ففيها صورٌ: منها النَّاسي والجاهلُ فعَلَيْهِمَا الفدية على الأَصَح لأَنَّ هذا إتْلاَفٌ فلا يَسْقُطُ ضَمانُه لعذر كإتلاَفِ المالِ ومنها ما لو كَثَرَ القَملُ في رَأسِهِ أو كانَ به جِرَاحَة أَحْوَجَهُ أذاها إِلَى الحَلْق أو تأذى بالحَرِّ لكثْرةِ شَعْرِهِ فَله الحَلق وعليه الفِدْيةُ ومنها لو نَبَتَت شَعْرَةٌ أو شَعَرَاتٌ داخل جَفْنِهِ وتأَذَّى بهَا قَلَعها ولا فديَةَ وكَذَا لو طَال شَعْر حاجبه أو رَأسه وَغَطَّى عينهُ قَطعَ المُغَطي ولا فِدْيةَ وكذا لو انكسَرَ بعضُ ظُفْرِهِ وَتأَذَّى به قَطعَ المُنكسِرَ ولاَ يقْطَعُ معه من الصَّحيح شيئاً.

النوع الخامس: عَقْدُ النكاحِ: فَيَحْرُمُ على المْحْرِم أنْ يُزَوجَ أو يَتَزَوجَ وكل نِكَاحٍ كَانَ الوَلي فيه مُحْرِماً أو الزوْجُ أو الزوْجةُ بَاطلٌ وَتجُوزُ الخطبة في الإحْرامِ على الأَصَح لكن تكْرَه ويجُوزُ أن يكونَ المُحْرِم شاهداً في نكاح الحَلاَلَيْن على الأَصَحِّ وتكْرَهُ خِطْبَةُ المَرْأَةِ في الإحْرامِ ولا تَحْرمُ.

النوع السادس: الجماعُ ومُقَدّماته: فَيَحْرمُ على المحرم الوطْء في القُبل والدُّبر مِنْ كل حَيَوان وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَة فيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَة كالمفَاخَذَة والْقُبْلَة واللّمس باليد بَشَهْوَةٍ وَلاَ يَحْرُمُ اللمس

والْقُبْلَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَهَذَا التحْرِيم في التحرِيم في الجِمَاع يَسْتَمِرُّ حَتَّى يَتَحَلَّل التَّحَلُّلَيْن وكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بغَيْر الجمَاع يَسْتَمر تَحْرِيمُهَا عَلَى الْقَوْل الأصَح وَعَلى قَوْلٍ يحل بالتَّحَلل الأَوَّل وحَيْثُ حَرَّمْنَا الْمُبَاشَرَةَ فيما دُونَ الفَرْج فَبَاشَرَ عَامداً عَالماً لَزِمه الْفِدْيةُ ولاَ يَفْسُدُ نُسُكهُ وإنْ بَاشَرَ نَاسياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِلاَ خِلاَف سَوَاءٌ أَنزَلَ أمْ لاَ.

والاسْتِمنَاء بالْيَد يُوجبُ الْفِدْيَةَ وَلَوْ كَرَّرَ النَظَرَ إلَى امْرأةٍ فَأَنْزَلَ مِنْ غَيْر مُبَاشَرَةٍ وَلاَاسْتِمْنَاء فَلاَ فِدْيةَ عَلَيه عندَنا ولاَعِنْدَ أبي حَنيفَةَ ومَالك رَحمهما اللهُ وَقَالَ أحْمَدُ في روايةٍ تَجِبُ بدَنةٌ وفي رواية شاةٌ وَأمَّا الوطء في قُبُل المرأة أوْ دُبُرها أوْ دُبُر الرَّجُل وَالْبهيمةِ فَيَفْسُدُ به الحج إنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلل الأول سوَاء قَبْل الْوُقُوف بعَرَفَةَ أَو بعده وإنْ كَانَ بين التَحْلليَن لَمْ يفْسد الحَج وإن جامَعَ في الْعُمْرَةَ قَبْل فَرَاغها فَسَدَت وإذا فَسَدَ الحَجُّ أو الْعُمْرَةُ وجَبَ عليه الْمُضِيُّ في فاسده وَيَجبُ قَضَاؤُه وتَلْزَمه بَدَنَةٌ فإنْ لم يَجِدْ فَبقرَةٌ.

وَيَجبُ القَضَاء على الْفَوْر هذا إذا جَامَعَ عامداً عالماً بالتَّحْريم فَإن كانَ نَاسياً أو جَاهلاً بالتحْريمِ أَو جُومِعَت المَرْأَةُ مُكْرَهَةً لم يَفْسد الحجُّ على الأَصَح ولا فدْيةَ أيضاً على الأَصَح.

النوع السابع: إتلاف الصيد: فيحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان بري وحشي أو في أصله وحشي مأكول وسواء المستأنس وغيره والمملوك وغيره فإن أتلفه لزمه الجزاء فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك وَلَوْ تَوَحّشَ إنسيّ لم يَحْرُمْ نظَرَاً لأَصْله ولَوْ تَوَلّدَ مِنْ مَأكُولٍ وَغَيْره أو من إنْسي وغَيْره كالمُتولد بَيْنَ الظّبي والشّاة حَرُمَ إتْلاَفُهُ ويَجبُ به الجَزاء احْتيَاطاً ويَحْرُم الجَرَادُ ولا يَحْرُمُ السَّمَك وصَيْدُ البَحْر وهوَما لا يَعيشُ إلاّ في البَحْر فأمّا ما يَعيشُ في البر والبحر فَحَرَام وأمّا الطّيُور المائية التي تَغُوصُ في الماء وتَخْرجُ فَحَرام ولا يَحْرُم ما ليس مَأكُولاً ولا ما هو مُتَوَلِّدٌ من مأكُولٍ وغيره.

بيضُ الصَّيْد المأكُول ولَبَنُهُ حَرَام ويَضمنهُ بقيمته فإن كانت البيضَةُ مَذِرَةَ فأَتْلَفَهَا فلا شَيْء عليه إلا أن تكُون بيضةَ نَعَامة فَيضمَنُهَا بقيمتها لأن قِشْرهَا يُنْتَفعُ به ولو نَفرَ صَيْداً عن بيضتهِ التي حَضَنَهَا فَفَسَدَتْ لزمهُ قيمتها ولو كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فيها فَرْخ له روح فطَارَ وسَلِم فَلاَ ضَمَانَ وإن

ماتَ فعليه مثلُه مِنَ النَّعَمَ إنْ كان له مثْل وإلا فَعَلَيْه قيمَتُهُ.

كما يَحْرُمُ عليه إتْلاَفُ الصَيْدِ فَيَحرمُ عليه إتلافُ أَجزَائه ويَحْرُمُ عليه الاصْطيادُ وَالاستيلاَءُ والأَصَحُّ أَنهُ لا يملكُه بالشِّراء والهبةِ والْوَصيةِ ونَحوها فإن قَبَضهُ بَعْقِد الشِّراء دَخَلَ في ضَمَانه فإنْ هَلَكَ في يده لَزِمَهُ الجَزَاءُ لِحَق الله تعالى والقيمَة لمالكه فإنْ رَدّهُ عليه سقطت القِيمة ولم يَسْقُطْ الجُزَاءُ إلا بالإِرْسال وإنْ قَبَضَهُ بعقْد الهبة أو الْوَصِيةِ فهو كَقَبْضه بعَقْد الشرَاءِ إلاّ أنه إذا هَلَكَ في يَدِه لم تَلْزَمْهُ قيمتُه للآدمي على الأَصَح لأنَّ ما لا يُضْمَنُ في الْعَقْد الصحيح لا يُضْمَنُ في الفاسِدِ كالإِجَارة ولو كان يَمْلُكُ صَيْداً فَأَحْرمَ زَالَ ملْكَهُ عَنْهُ على الأصَح وَلَزِمَهُ إرْسَالُهُ ولا يَجب تَقْدِيمُ الإرسال على الإِحْرَام بلاَ خِلاَفٍ.

ويَحْرُمُ على الْمُحْرم الإعانة على قتْل الصَّيْد بدلاَلَةٍ أو إعارَة آلَة أو بصيَاح ونحو ذلك فلو نَفر صيداً فَعَثَر وَهَلَكَ به أو أَخَذَهُ سَبع أو انْصَدَمَ بِجَبَل أو شجرة ونحْوها لزمَهُ الضمان سَواء قَصَدَ تَنْفيرَهُ أم لا ويكونُ في عهدة التنْفيرِ حتى يَعُودَ الصَّيْدُ إلَى عَادَتِهِ في السُّكُون فَإنْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ ضَمَانَ وَلَوْ هَلَكَ فِي حَالِ نفَارِهِ بآفة سماوية فلا ضَمَانَ عَلَى الأَصح.

النَّاسي والجَاهل كَالْعَامد في وُجُوب الجُزَاء وَلاَ إثْمَ عَلَيْهِمَا بخلاَف الْعَامد وَلَوْ صالَ عَلَى الْمُحْرم صَيْد في الْحل أو في الحُرَم فَقَتَلَهُ للدَّفْع عَنْ نَفْسه فَلاَ ضَمَانَ وَلَوْ رَكِبَ إنسانٌ صيداً وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلاّ بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الأصح لأن الأذى ليس من الصيد، ولو وطئ المحرم الجراد عامداً أو جاهلاً فأتلفه فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بُدّاً من وطئه فلا ضمان عليه على الأصح ولَو اضطرُ إلَى ذَبح صَيْد لشدَّة الجُوع جَاز أَكلُه وعَليه الجَزاء لأَنَّه أتلَفَهُ لمنفعة نفْسِهِ مِنْ غير إيذاءٍ مِنَ الصَّيد.

ولو خَلصهُ الْمُحرم مِنْ فَم سَبُع أوْ هرَّة ونَحْوِهما أو أخذه لِيُدَاويه ويتعَهَّدَهُ فَهَلَكَ في يَده فَلا ضَمَانَ على الأَصَح.

يَحْرُمُ على الْمُحْرِم أَنْ يَستَوْدعَ الصَّيْدَ وأنْ يَسْتَعِيره فإن خالَفَ وقَبَضَهُ كان مَضْمُوناً عليه بالجُزَاء والقِيمة للمالك فإن رَدَّهُ للمالك سَقَطَتْ القيمةُ ولم يَسْقُط ضَمَانُ الجُزَاء حَتَّى يُرسِله المالك.

ولو كان المحرم راكبَ دابةٍ فتلف صَيْد برَفْسها أو عَضّها أو بالت في الطريق فزلق صَيْدٌ فَهَلَكَ لزمه ضَمَانه، ولو انْفَلَتتْ الدابةُ فأتلفت صيْدَاً فلا شيءَ عليه.

يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ أكْلُ صَيْد ذبَحهُ هو أو صادَهُ غَيرهُ له بإذنِهِ أو بغير إذْنِهِ أو أَعان عليهِ أو كان لَهُ تَسبب فيه فَإنْ أكل منهُ عَصَى ولا جَزَاء عليه بسَبَب الأَكْل ولو صادَهُ حَلالٌ لا للمحرم ولا تَسَببَ فيه جازَ له الأَكْلُ منه ولا جَزَاءعليه ولو ذَبَحَ الْمُحْرِم صَيْداً صَارَ مَيْتَة على الأَصَحِّ فَيَحْرُم على كُل أحد أكْلُه وإذا تَحَلَّلَ هو من إحْرامِهِ لم يَحل لهُ ذلك الصَّيْدُ.

هذا الَّذي ذَكَرْتُهُ نُبَذٌ لا يَسْتَغْني الْحَاجُّ عن مَعْرِفَتها

المحرمات السبعة

هذه مُحَرَّماتُ الإِحرام السَّبْعَة وما يَتَعَلَّقُ بها والمرأة كالرَّجل في جَميعها إلا ما استثنيناه من أنَّهُ يَجُوزُ لها لبس المخيط وسَتْرُ رَأسها ويَحْرُمُ عليها ستر وجهها ويجبُ على المحرِم التحَفظ مِنْ هذه المحرَّمَات إلا في مَواضع العُذْر الذي نبَّهْنَا عليه ورُبمَا ارْتكَبَ بعضُ العَامةِ شيئاً من هذه الْمُحرَّمات وقال: أنَا أفْتدِي مُتوهِّماَ أنهُ بالْتزام الْفِدْية يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَال المعصية وذلك خَطأً صَريحٌ وجَهْلٌ قَبيح فإنَّهُ يحْرُمُ عليه الفعلُ وإذَا خَالَفَ أَثمَ وَوَجَبَت الفِدْيةُ وليست الْفِدْيةُ مُبيحَةَ للإقْدَام على فعل الْمُحرَّم وجَهَالَةُ هذا الفاعل كَجَهالَة مَنْ يقُولُ: أنَا أشربُ الخمر وأزني والْحَدُّ يُطَهرني ومَنْ فَعَلَ شيئاً مما يُحْكَمُ بتَحْريمه فقد أخْرَجَ حَجهُ عن أنْ يكونَ مَبْروراً.

ما لا يحرم

وما سِوَى هذه المحرمات السَّبْعة لا تحرُمُ على الْمُحْرم فمنْ ذلك غَسْلُ الرَّأس بما يُنَظِّفُهُ من الوَسَخِ كَالسدْر والخطْمي وغيرهما من غَير نَتْفِ شيءٍ من شَعْرِهِ لكن الأَوْلَى أن لا يَفْعَل لأنَّ ذلك ضَرْبٌ من الترفُّه والحَاجُّ أشعَثُ أغْبرُ.

ومِنْ ذلكَ غَسْلُ الْبَدَن وهُوَ جَائزٌ للْمُحرم في الحمّام وغيره ولا يكْرَهُ وقيلَ: يُكْرَهُ الحمامُ ولَهُ الاكْتحال بما لا طيبَ فيه ويكرَهُ بالإثْمِدِ دونَ التُّوتْيَاء إلا للْحَاجَة فلا يكْرَهُ ولا بَأْسَ بالْفَصْد وَالْحَجَامَة إذا لم يقْطَعْ شَعْراً ولهُ حَكُّ رأسِه بأظفَاره على وجه لا يَنْتفُ شعراً والْمُسْتَحَبُّ أن لا

يَفْعَل فلو حَكَّ رأسَهُ أو لحيتَه فَسَقطَ بحَكه شَعَرَاتٌ أو شَعْرَةٌ لزَمَتْه الفدَيةُ ولو سقط شَعْر وشَك هل كانَ زائِلاً أم انتتفَ بحَكهِ فلا فدية على الأَصَح ولَهُ أنْ يُنَحيَ القَمْلَ من بَدَنِهِ وَثيابه.

ولا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَلَهُ قَتْلُهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ للْمُحْرِمِ قَتْلُهُ كَمَا يُسْتَحَب لِغَيْره ويكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يُفَلِّيَ رأسَهُ وَلِحيَتَهُ فَإنْ فَعَلَ فَأَخْرَجَ مِنْهُمَا قملَة وَقَتَلها تَصدقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ (١) نَصَّ عليه الشَّافِعِي رَحمه الله تَعَالَى. قَالَ جُمْهُور أَصحْابِنَا: هذا التَّصدُّقُ مُسْتَحب وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجبٌ لِمَا فيهِ مِنْ إزَالَةِ الأذَى عَنِ الرَّأسِ ولِلْمُحْرِمِ أَنْ يُنْشد الشعْرَ الَّذِي لاَ يَأْثَمُ فيه وَلاَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحرِمَةِ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ وَفِي قَوْلٍ يُكْرَهُ لَهُمَا.

لاَ يَفْسُدُ الحج وَلاَ العُمْرَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مُحَرَّماتِ الإِحْرَامِ إلاَّ بِالْجِمَاعِ وَحْدَه وَسَوَاءٌ فِي إفْسَادِهما بِالْجِماعِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَة حَتى لَوْ اسْتَدْخَلَتْ المَرْأة ذَكَرَ نَائِمٍ فَسَدَ حَجُّها وَعُمْرَتُهَا وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

فعل المحظور

وَأَما ارْتِكَابُ الْمَحْظُورِ فَمَنْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَمَ الأظْفَارَ أَوْ لَبِسَ أَوْ تَطَيبَ أو دهنَ الرَأسَ أو اللحيةَ أو باشرَ فيمَا دونَ الفرجِ بشهوةٍ لزمهُ أنْ يَذْبَحَ شاة أَوْ يُطْعِمَ ستةَ مَساكينَ كُل مسكين نِصْفَ صاعٍ أوْ يَصُوم ثَلاثَة أيامٍ وَهُو مُخير بينَ الأمورِ الثلاثةِ وَأَمَّا الجِمَاعُ فيجب فيه بَدَنَة فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَبقَرَةٌ فَإِن لَمْ يَجِدْ فسَبع مِنَ الغنَمِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَت البَدَنَةُ دَرَاهم والدراهمُ طَعَاماً وتصدق به، فإنْ لم يجدْ صام عن كل مدٍّ يوماً.

وأمَّا الصّيد المحَرَّمُ بالإِحْرَامِ أو الحَرَمِ فيجب فيما له مِثلٌ مِنَ النّعَم مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ فَيَجِبُ فِي النعامةِ بدنة وفي حمارِ الوحشِ وبقرِهِ بقرةٌ وفي الضبعِ كَبْشٌ.

ويضمَنُ المحرمُ والحلالُ صيدَ حرمِ مكة كما يَضْمَنُ صَيْدَ الإِحْرَامِ وَيَضْمَنَانِ شَجَرَهُ فَمَنْ قلعَ شجرة كَبِيرَةً ضَمِنَهَا بِبقَرَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَة ضَمِنَهَا بِشَاةٍ ثُم يَتَخيَّرُ بَيْنَ الْبقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالطَّعَام وَالصيَام. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً جِدّاً وَجَبَتْ القيمَةُ ثم يَتَخَيّر بينَ الطَّعَامِ والصِّيَامِ وَكَذَا حُكْمُ الأَغْصَانِ.

وَأَمَّا الأَوْرَاقُ فَيَجُوزُ أخذُهَا لكِنْ لاَ يخبطُهَا مَخَافَةَ أن يُصِيبَ قُشورَهَا، ويحرمُ قطعُ حشيشِ

الحرمِ فإنْ قَلَعَهُ لَزِمَهُ القيمةُ وَهُوَ مُخَيّر بين الطعَامِ والصيامِ، فإنْ أخلفَ الحشيشُ سقطتِ الْقِيْمَةُ وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلاَ شيْءَ عَلَيْهِ في قَطْعِهِ فَلَوْ قلعه لَزِمَهُ الضمانُ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ تقْلَعْهُ لَنبَتَ وَيَجُوزُ تَسْرِيْحِ الْبَهَائِمِ في حشيش الْحَرَمِ لِتَرْعَى، فَلَوْ أَخَذَ الْحَشِيشَ لِعَلَفِ الْبَهَائِمِ جَازَ عَلَى الأَصَحّ وَلاَ شَيْءَ عليهِ بِخلاف مَنْ يَأْخُذُ لِلْبَيْعِ أو غَيْرِهِ ، ويستثنى مِنْ الْبَيْعِ الإِذْخر فإِنَّهُ يجوز لِلْحَاجَةِ ودليله الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَلَوْ احْتِيجَ إِلَى شَيْء مِنْ نَبَاتِ الحرمِ لِلدَّوَاءِ جَازَ قَطْعُهُ عَلَى الأَصَحّ.

قال الطبري رحمه الله تعالى في كتابه (القِرى لقاصد أم القُرى): وجه الدلالة من حديث عائشة أنه ثبت أنها قدمت محرمة بعمرة ثم أدخلت الحج عليها بأمره - ﷺ - ثم أعمرها - ﷺ - من التنعيم فحصلت لها العمرتان في ذلك العام ولم يكن بينهما عشرة أيام. اهـ.

الخلاصة

الإحرام

١ – غُسْلَ الإِحْرَام

٢ – التنْظيف بحَلْق العَانة وَنَتْفِ الإبط وَقَصِّ الشَّارب وَتَقْليم الأَظفَار ونحوها .

٣– يَغْسلُ رَأسَهُ بسِدر أو خطْمِيّ أو نَحوه وُيسْتَحَبُّ أن يُلَبِّدَه .

٤ – يَتَجَرَّدُ عَنْ الملْبُوس الذي يَحْرُمُ عَلَى المحرم لِبْسُهُ ويلبس الإزار والرداء والمرأة تحرم بثيابها وتكشف الوجه والكفين .

٥ – ثمّ يَتَطَيَّبُ والأَولَى أَنْ يقْتَصر على تَطْييب بَدَنه دُون ثِيابِهِ .

٦ – يُصَلي ركْعَتَين يَنْوي بهما سُنةَ الإِحْرام .

٧– إذا صَلى أحْرَمَ : يحرمَ عَقيبَ الصَّلاَة او أنْ يُحْرِمَ إذا ابْتَدأ السير .

٨– صفَةُ الإِحْرَام أنْ يَنْويَ بقَلْبِهِ الدُّخُولَ في الحَج والتلَبس به وإنْ كانَ مُعْتمراً نَوى الدُّخُولَ في العُمْرَة وَإنْ كانَ قَارناً نَوى الدُّخُولَ في الحَج وَالْعُمْرَةِ . يقول: "لبيك بحجة وعمرة".

٩– في التلبية المُسْتَحَب فيها أَنْ يقْتَصرَ على تَلْبِيَةِ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – وَهِيَ:
"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبيْكَ لَبيك لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ إنَّ الحَمْدَ وَالنعْمَةَ لَكَ والمُلكَ لا شَرِيكَ لَكَ"

١٠ – الاشتراط عند الإحرام أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي .

الطواف

شُرُوط وواجبَات

١ – سَتْرُ الْعَورَةِ والطَّهَارَةُ عن الحَدَثِ وعن النَّجَسَ .

٢ – أنْ يكُون الطَّوافُ في المسجِد .

٣– اسْتكْمَالُ سَبع طَوْفَاتٍ.

٤ – التَّرتيبُ وهُوَ في أَمْرَين: أَحَدهُما: أَنْ يَبْتَدِىءَ مِنَ الحَجَرَ الأَسْودِ أَنْ يَجْعَلَ في طَوَافِهِ البيْتَ عن يَساره .

٥- أنْ يكونَ فِي طوَافِهِ خَارجاً بجميع بدَنِهِ عن جميعِ البيت .

٦- نِيةُ الطَّوَافِ ، فإنْ كانَ الطَّوافُ في غير حَج وعُمْرَة فَلاَ يَصحُ إلاّ بالنيةِ بِلاَ خِلاَف.

٧- المُوَالاَة بين الطَّوْفَاتِ .

٨- والصَّلاَةُ بعدَ الطَّوافِ .

سُنَنُ الطوافِ

١- أنْ يَطُوفَ مَاشياً . ٢- الاضْطبَاعُ . ٣- الرَّمَلُ .

٤- اسْتلاَمُ الحَجر الأسْوَدِ وتَقْبيلُهُ . ٥- الأذكار . ٦- المُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوْفاتِ .

٧- أنْ يكُونَ فِي طَوَافِهِ خاضعاً مُتَخَشِّعاً حَاضِرَ القَلْبِ .

٨- إذا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ .

ثم الشرب من زمزم والصب على الرأس والعودة للملتزم ثم الذهاب للسعي .

وَذَكَرَ ابنُ جَرير الطبَرَيُ أَنَهُ يَطُوفُ ثَم يُصَلي ركْعَتَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي الملْتَزَمَ ثُمَّ يَعُودُ إلى الحَجرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمهُ ثُم يَخْرُجُ إلى السَّعْي.

السعي

وَاجِبَاتِ السَّعْي أَرْبَعَةٌ:

١- أنْ يقْطَعَ جَمِيعَ المُسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ .

٢- الترتيبُ: فَيَجِبُ أنْ يَبْدَأ بالصَّفَا وفِي المَرَّةِ الثَّانِيةِ مِنَ المُرْوَة .

٣- إكْمَالُ عَدَدِ سَبع مَراتِ .

٤- أنْ يكُونَ السعْيُ بَعْدَ طَوَاف صحِيح .

سُنَنُ السَّعْي:

١- الذّكْرُ والدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالمُرْوَة .

٢- يُسْتَحَبُّ أنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ سَاتراً عورَتَهُ فَلَوْ سَعَى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أوْ مُحْدِثاً أو جُنُباً أوْ حَائِضاً أوْ عَلَيْهِ نجاسَةٌ صَحَّ سَعْيُهُ .

٣- يُسْتَحَب أنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ السَّعْي سَعْياً شَدِيداً فَوْقَ الرَّمَلِ وَهُوَ مُسْتَحَب .

٤ - الأَفْضلُ أنْ يَتَحَرَّى زَمَنَ الخلوةِ لسَعْيه وَطَوَافِهِ وَإِذا كَثُرَتْ الرحْمَةُ فَيَنْبَغِي أنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إيذاءِ النَّاسِ .

٥- الأَفْضَلُ أنْ لاَ يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إلا لِعُذر .

٦- الْمُوَالاَةُ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعِي مُسْتَحَبة فلو فَرَّقَ بِلا عُذْرِ تَفْرِيقاً كَثِيراً لَمْ يَضُرَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

٧- قَالَ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِي رَحِمَهُ الله تَعَالَى: رَأَيْتُ النَّاسَ إذَا فَرَغُوا مِنَ السَّعْي صَلوا رَكْعَتَيْن عَلَى الْمَرْوَة .

قال الشَّيخُ أَبُو عَمْرو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: يَنبغي أنْ يُكْرَهَ ذَلِك لأَنَّهُ ابْتداعُ شعَارٍ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمهُ الله تَعَالَى ليس فِي السَّعْي صَلاَةٌ.

الحلق

حَلَقَ رَأسَهُ كُلهُ أَوْ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَيهما فَعَلَ أَجْزَأَه وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ. ثُم أَقل وَاجِبِ هَذَا الْحَلْقِ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ . وَمَنْ لاَ شَعْر عَلَى رَأسِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْق وَلاَ فِدْيةٌ لَكِنْ يُسْتَحَب إمْرَار الْموسَى على رأسِهِ . والسُّنَّة فِي صِفَةِ الْحَلْقِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ المحْلُوقُ الْقِبْلَةَ ويبتدىء الحَالقُ بمقدمِ رَأْسِهِ فَيَحْلِقُ مِنْهُ الشق الأَيمَن ثُمَّ الأَيْسَرَ ثُم يَحْلِقُ الْبَاقي .

محرمات الإحرام

١ : اللُّبْسُ ٢ : من محرمات الإحرام الطيب . ٣: دهن شعر الرأس واللِّحْية .

٤ : الحلق وقلم الظفر . ٥ : عَقْدُ النكاحِ. ٦ : الجمَاعُ ومُقَدّماته .

٧ : إتلاف الصيد . وما سِوَى هذه المحرمات السَّبْعة لا تحرُمُ على الْمُحْرم .

وليست الْفِدْيةُ مُبيحَةَ للإقْدَام على فعل الْمُحرَّم .

لاَ يَفْسُدُ الحج وَلاَ العُمْرَةُ بِشَيْء مِنْ مُحَرَّماتِ الإِحْرَامِ إِلاَّ بِالْجِمَاعِ وَحْدَه

وَأَمَّا الجِمَاعُ فيجب فيه بَدَنَة ، وَهُو مُخَير بينَ الأمورِ الثلاثةِ شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

جدول المحتويات


العمرة
اركان شروط سنن
٢٠١١